

مشروع قانون ١٢، ٥١،
يوافق بموجبه
على بروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في
البحار، لعام ١٩٧٤، الموقع بلندن في ١١ نوفمبر ١٩٨٨.

..*

مادة فريدة :

يافق على بروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة
الأرواح في البحار، لعام ١٩٧٤، الموقع بلندن في ١١ نوفمبر ١٩٨٨.



DIRECTION DES AFFAIRES JURIDIQUES
ET DES TRAITÉS

مذكرة توضيحية
بشأن بروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية
لسلامة الأرواح في البحار، لعام 1974

خلال مؤتمر المنظمة البحرية الدولية حول النظام الموحد للمعاينات و تسليم الشهادات لسفن الملاحة التجارية المنعقد سنة 1988، تم تبني بروتوكول 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية بشأن حماية الأرواح البشرية في البحر لسنة 1974 و التي صادق عليها المغرب يوم 28 يونيو 1990.

ويتمثل الهدف من وضع هذا البروتوكول في ضرورة تعزيز قواعد الاتفاقية المذكورة بأحكام إضافية تهم المعاينات التي تخضع لها السفن، وكذلك تسليم الشهادات، و ملاءمتها مع نصوص مماثلة في اتفاقيات دولية أخرى.

ويتوخى أيضا من التطبيق العالمي و الموحد من طرف الدول لنظام متناسق للمعاينات و تسليم الشهادات، إبقاء المشاكل أو أي غموض ممكن و ذلك بالمساهمة في تحديد مدة و صلاحية الشهادات المسلمة.

ويكون نص البروتوكول من تسعه مواد تتناول في مجلها الالتزامات و الأحكام القانونية المتعلقة بدخوله حيز التنفيذ.


ويتضمن كذلك قواعد تقنية على شكل تعديلات و إضافات على ملحق الاتفاقية لسلامة الأرواح في البحار، لعام 1974.

كما يشتمل هذا البروتوكول على تعديلات بخصوص إصدار و تذليل الشهادات.

وتجرد الإشارة إلى أن وزارة التجهيز و النقل - مديرية الملاحة التجارية - تلح على ضرورة انضمام بلادنا إلى هذا البروتوكول لما جاء به من امتيازات في مجال تعزيز السلامة البحرية و مجال تدبير و توحيد مسطرات المعاينات و تسليم الشهادات.

نسخة صارقة مصدقة من النص العربي لبروتوكول عام 1988 المتعلق
بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 ، الذي حرر في
مدينة لندن في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1988 ، وآودع أصله لدى
الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية .

عن الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية :



لندن ،

١٧ - V - ١٩٩٠

بروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية
لسلامة الأرواح في البحار ، لعام 1974

إن الاطراف في هذا البروتوكول ،

باعتبارها أطرافا في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار التي أبرمت في لندن في
1 تشرين الثاني / نوفمبر 1974 ،

وإذ تدرك الحاجة إلى أن تدرج في الاتفاقية المذكورة أحكام تتعلق بالمعاينة والاجازة منسقة
مع الأحكام ذات الصلة الواردة في صكوك دولية أخرى ،

وإذ ترى أن السبيل الأمثل لتلبية هذه الحاجة هو إبرام بروتوكول يتعلق بالاتفاقية الدولية
لسلامة الأرواح في البحار ، لعام 1974 ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

الالتزامات عامة

- 1 تتعهد أطراف هذا البروتوكول أن تقوم بتنفيذ أحكامه والملحق التابع له الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منه . وتمثل كل اشارة الى هذا البروتوكول اشاره في الوقت ذاته الى ملحقه .
- 2 تطبق ، فيما بين أطراف هذا البروتوكول ، أحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار ، لعام 1974 ، في صيغتها المنشقة (المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") مع مراعاة التغييرات والإضافات المدرجة في البروتوكول الحالي .
- 3 وفيما يتعلق بالسلفن التي يحق لها رفع علم دولة غير طرف في الاتفاقية والبروتوكول الحالي ، فإن على أطراف هذا البروتوكول تطبيق متطلبات الاتفاقية والبروتوكول الحالي حسب الاقتضاء لضمان عدم منح تلك السفن معاملة أكثر رعاية .

المادة الثانية

المعاهدات السابقة

- 1 يحل هذا البروتوكول ، فيما بين أطراف البروتوكول الحالي ، محل بروتوكول عام 1978 المتعلق بالاتفاقية وينسخه .
- 2 وبغض النظر عن الأحكام الأخرى للبروتوكول الحالي ، فإن الشهادات الصادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية وتمشيا معها وتكميلات تلك الشهادات الصادرة بمقتضى أحكام بروتوكول عام 1978 المتعلق بالاتفاقية وتمشيا معها والساربة عند نفاذ البروتوكول الحالي على الطرف المصدر للشهادة أو التكملة ، تظل سارية إلى أن تنتهي مدتها بموجب شروط الاتفاقية أو بروتوكول عام 1978 المتعلق بها ، حسب الاقتضاء .
- 3 لا يجوز لطرف في البروتوكول الحالي إصدار شهادات بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار ، لعام 1974 ، في صيغتها المعتمدة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 ، وتمشيا معها .

المادة الثالثة

إرسال المعلومات

تعهد الأطراف في البروتوكول الحالي أن ترسل إلى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية (المشار إليها فيما بعد باسم "المنظمة") وتودع لديه ما يلي :

(د) نصوص القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح وغير ذلك من الصكوك الصادرة بشأن مختلف المسائل الواقعة في نطاق البروتوكول الحالي ،

(ب) قائمة بمن خولتهم من خبراء المعاهنة المعينين أو المنظمات المعترف بها بتولي تطبيق الاجراءات المتعلقة بسلامة الارواح في البحر نيابة عنها وذلك لعميدها على الاطراف بغية اطلاع موظفيها عليها ، واحظار بالمسؤوليات والشروط المحددة للصلاحيات المخولة الى أولئك الخبراء أو تلك المنظمات ،

(ج) اعداد كافية من نماذج شهاداتها الصادرة بمقتضى احكام البروتوكول الحالي .

المادة الرابعة

التوقيع ، والتمديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

1 يظل باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحا في مقر المنظمة ابتداء من 1 آذار/مارس 1989 وحتى 28 شباط/فبراير 1990 ويبقى بعد ذلك باب الانضمام مشرعا . ورهنا بمراعاة احكام الفقرة 3 يمكن للدول أن تعرب عن قبولها الالتزام بالبروتوكول الحالي عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة ، أو

(ب) التوقيع رهنا بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، على أن يتبع ذلك التصديق أو القبول ، أو الموافقة ، أو

(ج) الانضمام .

2 ويكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام للمنظمة .

3 يجوز التوقيع على هذا البروتوكول دون تحفظ أو المصادقة أو الموافقة عليه أو قبوله أو الانضمام إليه من قبل تلك الدول فقط التي وقعت دون تحفظ على الاتفاقية أو صادقت أو وافقت عليها أو قبلت بها أو انضمت إليها .

المادة الخامسة

بعد النهاية

1 يبدأ نهاد هذا البروتوكول بعد اثنى عشر شهرا من التاريخ الذي يليه فيه كلا الشرطين التاليين :

(٢) أن تعرب خمس عشرة دولة على الأقل تشكل أساسياتها التجارية مجتمعة ما لا يقل عن خسمين في العادة من الدعوة الابتدائية للسلطول التجاري العالمي ، عن قبولها الالتزام به وفقاً للمادة الرابعة ،

(ب) أن طبع شروط بدء تناد البروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لخليط التحميل ، لعام 1966 ،

على الأبعد تناد البروتوكول الحالي قبل 1 شباط/فبراير 1992.

2 وبالنسبة للدول التي تودع صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام بشأن البروتوكول الحالي بعد تلبية شروط تناده ولكن قبل الموعد المضروب لدخوله حيز التنفيذ ، فإن التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يغدو نافذا في تاريخ مريان البروتوكول الحالي أو بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك ، أيهما جاء تاليأ .

3 يسرى ملعل أي صك بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يودع بعد موعد بدء تناد هذا البروتوكول ، عقب ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع .

4 وبعد التاريخ الذي يعتبر فيه أي تعديل على البروتوكول الحالي محبولا بمقتضى المادة السادسة ، ينطبق أي صك يودع بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام على هذا البروتوكول كما عدل .

المادة السادسة

التعديلات

تطبيق الاجراءات المحددة في المادة الثامنة من الاتفاقية على البروتوكول الحالي على أن طبع الشروط التالية :

(أ) أن يفهم من الإشارات في تلك المادة إلى الاتفاقية وإلى الحكومات المتعاقدة على أنها إشارات إلى البروتوكول الحالي وإلى إطار البروتوكول الحالي على التوالي ؛

(ب) أن يكون اعتماد التعديلات على مواد البروتوكول الحالي وعلى ملحقه وانفائه وفقاً للإجراءات المنطبقة على تعديلات مواد الاتفاقية أو على الباب الأول من ملحقها ؛

(ج) أن يجوز اعتماد التعديلات على ملحق ملحق البروتوكول الحالي وانفائه وفقاً للإجراءات المنطبقة على التعديلات على ملحق الاتفاقية باستثناء الباب الأول منه .

المادة السابعة

الانسحاب

- 1 يجوز لاي طرف في البروتوكول الحالى الانسحاب منه في اي وقت بعد انقضاء خمس سنوات على بدء تنفيذ البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف .
- 2 يكون الانسحاب عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام للمنظمة .
- 3 يسرى مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الامين العام للمنظمة لصك الانسحاب او بعد مدة اطول تحدى في الصك المذكور .
- 4 يعتبر انسحاب طرف ما من الاتفاقية على انه انسحاب من جانبها من هذا البروتوكول . ويسري مفعول مثل ذلك الانسحاب في نفس تاريخ سريان الانسحاب من الاتفاقية وفقا للنقرة (ج) من المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية .

المادة الثامنة

المودع لديه

- 1 يودع البروتوكول الحالى لدى الامين العام للمنظمة (المشار إليه فيما بعد باسم "المودع لديه") .
- 2 ويقوم المودع لديه بما يلى :
 - (ا) اعلام حكومات جميع الدول التي وقعت البروتوكول الحالى او انضمت اليه بما يلى :
 - 1 كل توقيع جديد او ايداع لصك تصديق او قبول او موافقة او انضمام ، مع تاريخ ذلك .
 - 2 تاريخ بدء تنفيذ البروتوكول الحالى .
 - 3 ايداع اي صك انسحاب من البروتوكول الحالى مع تاريخ استلامه وموعد سريان الانسحاب .
 - (ب) ارسال نسخ صادقة ومصدقة من البروتوكول الحالى الى حكومات جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول او المنضمة اليه .

- 3 ويجرد بدء تنفيذ البروتوكول الحالى ، يرسل المودع لديه نسخة منه صادقة ومصدقة الى امانة الامم المتحدة للتسجيل والنشر تمهيا مع المادة 102 من ميثاق الامم المتحدة .

المادة التاسعة

اللغات

حرر هذا البروتوكول في نسخة أصلية واحدة باللغات العربية ، والصينية ، والإنكليزية ، والفرنسية ، والروسية ، والاسبانية ، وتعتبر النصوص الستة متساوية في الجهة . وستعد ترجمة رسمية باللغة الإيطالية وتوضع مع الأصل الموقع .

حرر في لندن في العادي عشر من شهر تشرين الثاني/نوفمبر سنة ألف وتسعمائة وثمانين .

وشهدوا على ذلك قام الموقعون أدناه ، المذكورون بذلك أصولاً من قبل حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

الملحق

تغييرات وأضافات على ملحق الاتفاقيات الدولية
سلامة الأرواح في البحار ، لعام 1974

الباب الأول

أحكام عامة

الجزء ألف - التطبيق والتعريف وما إلى ذلك

اللائحة 2

التعريف

يستعاض عن نص الفقرة (ك) بما يلي :

"(ك) السلينة الجديدة": تعني السفينة الممدوذ صالحها أو التي تكون في مرحلة معاشه من البناء في 25 أيار / مايو 1980 أو يعده ."

تضاف الفقرة التالية إلى النص الحالي :

"(ن) الذكرى السنوية": تعني اليوم والشهر من كل سنة اللذان يصادفان تاريخ انقضاء الشهادة ."

الجزء باء - المعاينات والشهادات

اللائحة 6

التفتيش والمعاينة

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"(أ) يتولى موظفو الادارة إجراء عمليات تفتيش السفن ومعاييرتها وذلك فيما يتعلق بتثبيذ احكام هذه اللوائح ومنح الاعفاءات منها . غير أن بمقدور الادارة أن تعهد بممثل هذه العمليات إلى خبراء معاينة معينين لهذا الغرض أو إلى منظمات تحضى باعترافها .

(ب) ينبغي لجنة ادارة تعين خبراء معاينة أو منظمات معترف بها لاجراء عمليات تفتيش ومعاييرات ، كما ورد في الفقرة (أ) ، أن تمح حؤلاء الخبراء المعينين أو المنظمات

المعترف بها صلاحية القيام بها يلي كحد أدنى :

١١) المطالبة باصلاح السفينة ١

٢١) تطبيق عمليات التل提ش والمعاينات إذا طلبت ذلك السلطات المختصة لدولة ميناء .

وتخطر الادارة المنظمة بالمسؤوليات والشروط المحددة للصلاحيات الملوضة الى خبراء المعاينة المعينين او المنظمات المعترف بها .

(ج) وعندما يقرر خبير معاينة معين او منظمة معترف بها بان حالة السفينة او معداتها لا تتناسب إلى حد كبير مع التفاصيل الواردة في الشهادة او ان هذه الحالة لا تكفل ابحار السفينة دون تعرضها او الاشخاص الموجودين على ظهرها للخطر ، فإن على مثل هذا الخبير او المنظمة ان يضمن اتخاذ اجراء تصحيحي فوري وان يخطر الادارة بذلك في الوقت المناسب . وإذا لم يتخذ الاجراء التصحيحي ينبغي سحب الشهادة المعنية واحتطار الادارة فوراً . أما إذا كانت السفينة في ميناء طرف آخر ، فينبغي ابلاغ السلطات المختصة لدولة الميناء ايضا على الفور . وعندما يخطر موظف الادارة او خبير المعاينة المعين او المنظمة المعترف بها السلطات المختصة لدولة الميناء ، فإن على حكومة دولة الميناء المعنية ان تقدم للموظف او خبير المعاينة او المنظمة المعترف بها المساعدة الضرورية لتنفيذ التزاماتهم بموجب هذه اللائحة . وحينما تدعوا الضرورة فان على حكومة دولة الميناء المعنية ان تضمن عدم ابحار السفينة إلا إذا كان بمقدورها التقدم نحو البحر او ترك الميناء للتوجه الى حوض اصلاح مناسب دون تعرضها او الاشخاص الموجودين على ظهرها للخطر .

(د) وفي كل حالة ، فإن على الادارة ان تكمل تماما كمال وفعالية التل提ش والمعاينة ، وان تتعهد باتخاذ الترتيبات الضرورية للإبقاء بهذا الالتزام .

اللائحة ٧

معاينة سفن الركاب

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

١١) تخضع سفن الركاب للمعاينات المحددة أدناه :

١١) معاينة ابتدائية قبل وضع السفينة في الخدمة ٤

٢١) معاينة تجديدية مرة كل اثنى عشر شهرا ، باستثناء الحالات التي تطبق فيها
أحكام الفقرات (ب) و (هـ) و (و) و (ز) من اللائحة ١٤

١٣٠ معاينات اضافية كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

(ب) تنفذ المعاينات المشار إليها أعلاه على النحو التالي :

١١٠ تتضمن المعاينة الابتدائية اجراء تفتيش كامل على الهيكل والالات والمعدات بما في ذلك قاع السفينة من الخارج وداخل المراجل وخارجها . ومن الواجب ان تضمن هذه المعاينة ان ترتيبات مواد وأبعاد الهيكل ، والمراجل وأوعية الضغط الأخرى وملحقاتها ، والالات الرئيسية والمساعدة ، والمنشأة الكهربائية ، والمنشآت اللاسلكية ، بما في ذلك المنشآت المستخدمة في اجهزة الانقاد ، واجهزه ونظم الوقاية من الحرائق والسلامة الحرائقية ، وأجهزة وترتيبات الانقاد ، والمعدات الملاحية السفينية ، والمطبوعات الملاحية ، ووسائل صعود المرشدين وأى معدات أخرى ، تتماشى تماماً مع متطلبات هذه اللوائح ومع القوانين والمراسيم والأوامر والنظم التي تصدرها الادارة طبقاً للوائح المذكورة بالنسبة لفنانات السفن التي تؤدي خدمات تمايز ما هو متضرر من السفينه المعنية . وعلى المعاينة ان تضمن كذلك ان اسلوب تصنيع كافة اجزاء السفينه ومعداتها مرض من جميع الوجوه وان السفينه مزودة بالاضواء ، والاشكال ، ووسائل اطلاق الاشارات الصوتية واشارات الاستغاثة حسبما تتطلب هذه اللوائح وللواحة الدولية النافذة لمنع المصادرات في البحار .

١٢٠ تتضمن المعاينة التجديدية التفتيش على هيكل السفينة ، ومراجلها ، وأوعية الضغط الأخرى ، والالات والمعدات ، بما في ذلك قاع السفينة من الخارج . ومن الواجب ان تكفل المعاينة ان حالة السفينه مرضية ، وانها صالحة للخدمة المستهدفة ، وأنها تتماشى تماماً مع متطلبات هذه اللوائح ومع المراسيم ، والأوامر ، والنظم التي تصدرها الادارة طبقاً لها ، وذلك فيما يتعلق بالهيكل والمراجل وأوعية الضغط الأخرى وملحقاتها ، والالات الرئيسية والمساعدة ، والمنشأة الكهربائية ، والمنشآت اللاسلكية ، بما في ذلك المنشآت المستخدمة في اجهزة الانقاد ، واجهزه ونظم الوقاية من الحرائق والسلامة الحرائقية ، ومعدات وترتيبات الانقاد ، والمعدات الملاحية السفينية ، والمطبوعات الملاحية ، ووسائل صعود المرشدين وأى معدات أخرى . وتختصر الامواء والاشكال ووسائل اطلاق الاشارات الصوتية واشارات الاستغاثة للمعاينة الواردة أعلاه للتثبت من امتثالها لمتطلبات هذه اللوائح وللواحة الدولية النافذة لمنع المصادرات في البحار .

١٣٠ يتم القيام بمعاينة اضافية كاملة او جزئية ، تبعاً للظروف ، بعد كل عملية اصلاح ناجحة عن التحقيقات المنصوص عليها في اللائحة ١١ ، وكذلك كلما خضعت السفينه لاصلاحات او تجديدات مهمة . وينبغي ان تضمن المعاينة ان الاصلاحات او التجديدات الازمة قد تمت بكلفاء وان المواد والمستعنة في عمليات الاصلاح والتجديدات هذه مرضية من جميع الوجوه ، وان السفينه تمثل من جميع الجوانب لاحكام هذه اللوائح وللواحة الدولية النافذة لمنع المصادرات في البحار وكذلك للقوانين والمراسيم والأوامر والنظم التي تصدرها الادارة طبقاً لها .

(ج) ١١٠ يتضمن المعاينات ، والمراسيم ، والأوامر ، والنظم المشار إليها في المقدمة (ب) أعلاه من جميع النواحي أن السلامة تصلح ، من زواية سلامة الأدوات ، للخدمة المخصصة لها ،

١٢٠ ومن الواجب أن تحدد هذه القوانين والمراسيم ، من بين جملة أمور ، المتطلبات الواجب مراعاتها فيما يتعلق بالاختبارات الهيدروليكيه الابتدائية والتالية أو بآية اختبارات بديلة مقبولة ، التي تخضع لها المراجل الرئيسية والمساعدة ، والتوصيات ، وأنابيب البخار ، ومستقبلات الضغط العالي ، وصمامات الوقود للالات الاحتراق ، مع توضيح اجراءات الاختبار المطلوبة والفترات الفاصلة بين الاختبارات المتتالية .

اللائحة ٨

معايير اجهزة الإنقاذ وغيرها من المعدات في سفن البضائع

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"(١) يتضمن اجهزة الإنقاذ والمعدات الأخرى المشار إليها في المقدمة (ب) ١١٠ في سفن البضائع التي تبلغ حمولتها الإجمالية 500 طن فأكثر إلى المعاينات المحددة أدناه:

١١٠ معاينة ابتدائية قبل وضع السلامة في الخدمة ،

١٢٠ معاينة تجديدية على فترات تحددها الادارة ولا تتجاوز 5 سنوات ، باستثناء الحالات التي تطبق فيها أحكام المقدمة (ب) و (هـ) و (و) و (ز) من الملاحة ١٤)

١٣٠ معاينة دورية تجري في غضون ثلاثة أشهر قبل الذكرى السنوية الثانية لشهادة سلامة معدات سفن البضائع أو بعدها ، أو في غضون ثلاثة أشهر قبل الذكرى السنوية الثالثة للشهادة المذكورة أو بعدها ، وهي تحل محل أحدى المعاينات السنوية المحددة في المقدمة (٢) ١٤)

١٤٠ معاينة سنوية في غضون 3 أشهر قبل كل ذكرى سنوية لشهادة سلامة معدات سفن البضائع أو بعدها ،

١٥٠ معاينة إضافية حسبما توصي اللائحة ٧ (ب) ١٣) .

(ب) تتعدد المعاينات المشار إليها في المقدمة (٢) على النحو التالي :

١١٠ تتضمن المعاينة الأولية اجراء تثبيش كامن على قضم وأجهزة السلامة البحرية ، وأجهزة وترتيبات الإنقاذ باستثناء المنشآت اللاسلكية ، والمعدات المل migliحة

السفينة ، ووسائل سعود المرشدين ، والمعدات الأخرى التي تنطبق عليها الأبواب : الثاني-1 والثاني-2 والثالث والخامس ، وذلك لكتلة امثالها لهذه اللوائح ، وانها في حالة مرضية وصالحة للخدمة المستهدفة للسفينة . ويجب أن تشمل المعاينة المذكورة أيضاً خططاً مكافحة الحرائق ، والمطبوخات الملاجية ، والاضواء ، والأشكال ووسائل اطلاق الاشارات الصوتية واشارات الاستغاثة لضمان امثالها لمتطلبات هذه اللوائح، وكذلك اللوائح الدولية النافذة لمنع المصادرات في البحار عند الاقتضاء ٤

١٢) تشمل المعاينات التجديدية والدورية إجراء تفتيش على المعدات المشار إليها في الفقرة (ب) ١٠ لضمان امثالها لمتطلبات ذات الصلة في هذه اللوائح وفي اللوائح الدولية النافذة لمنع المصادرات في البحار ، وانها في حال مرضية وصالحة للخدمة المستهدفة للسفينة ٥

١٣) تشمل المعاينة السنوية اجراء تفتيش عام على المعدات المشار إليها في الفقرة (ب) ١٠ لكتلة أنها خضعت للصيانة وفقاً للائحة ١١(أ) وانها مازالت في حالة مرضية للخدمة المستهدفة للسفينة .

(ج) ومن الواجب تصديق المعاينات الدورية والسنوية ، المشار إليها في الفقرتين (١) ٣١ و (٢) ٤٠ ، على شهادة معدات السلامة لسفينة بضائع ٦

اللائحة ٩

المعاينات المنشآت اللاسلكية والرادارية في السفن

يستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

"المعاينات المنشآت اللاسلكية في سفن البضائع"

ويستعاض عن النص الحالي بما يلي :

(أ) تخصّص المنشآت اللاسلكية ، بما في ذلك المستخدمة منها في أجهزة الإنقاذ ، في سفن البضائع التي تطبق عليها أحكام البابين الثالث والرابع ، إلى المعاينات المحددة أدناه :

١١) معاينة ابتدائية قبل وضع السفينة في الخدمة ٧

١٢) معاينة تجديدية على فترات تحددها الادارة ولا تجاوز ٥ سنوات ، باستثناء الحالات التي تطبق فيها أحكام الفقرات (ب) و (هـ) و (و) و (ز) من

١٣١ معاينة دورية في غضون ثلاثة أشهر قبل كل ذكرى سنوية لشهادة معدات السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع أو بعدها ،

٤١٢ معاينة إضافية على النحو الذي أوصت به اللائحة ٧ (ب) ٣١ لسفن الركاب .

(بل) تتم المعاينات المشار إليها في الفقرة (١) على النحو التالي :

١١١ تتضمن المعاينة الأولية إجراء تفتيش كامل على المنشآت اللاسلكية في سفن البضائع ، بما في ذلك المستخدمة منها في أجهزة الإنذار ، لكماله امتنالها لمتطلبات هذه اللوائح ،

١٢٢ تشمل المعاينات التجددية والدورية إجراء تفتيش على المنشآت اللاسلكية في سفن البضائع ، بما في ذلك المستخدمة منها في أجهزة الإنذار ، لكماله امتنالها لمتطلبات هذه اللوائح ،

(ج) ينبغي تصديق المعاينات الدورية المشار إليها في الفقرة (١) ٣١ على شهادة أجهزة السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع ."

اللائحة ١٠

المعاينة ابتداءً من البضائع وألاتها ومعداتها

يستعرض عن العنوان الحالي بما يلي :

"المعاينات هيكل سفن البضائع وألاتها ومعداتها"

ويستعرض عن النص الحالي بما يلي :

(١) يجب أن يخضع هيكل سفينة البضائع وألاتها ومعداتها (باستثناء البنور التي تصدر بشأنها شهادة إنشاءات السلامة في سفينة بضائع وشهادة أجهزة السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع) إلى المعاينات وعمليات التفتيش المحددة أدناه على النحو المشار إليه في الفقرة (ب) ١١ :

١١١ معاينة ابتدائية بما في ذلك إجراء تفتيش على قاع السفينة من الخارج قبل وضع السفينة في الخدمة)

١٢٢ معاينة تجددية على فترات تحددها администра - ولا تتجاوز ٥ سنوات ، باستثناء الحالات التي تطبق فيها أحكام الفقرات (ب) و (هـ) و (و) و (ز) من اللائحة ١٤ ،

١٣١ معاينة بينية تجري في غضون ثلاثة أشهر قبل الذكرى السنوية الثانية لشهادة

انشاءات السلامة في سفينة بضائع أو بعدها ، أو في غضون ثلاثة اشهر قبل الذكرى السنوية الثالثة للشهادة المذكورة أو بعدها ، وهي تحل محل احدى المعاينات السنوية المحددة في الفقرة (١) ١٤١

٤١) معاينة سنوية في غضون ثلاثة اشهر قبل كل ذكرى سنوية لشهادة انشاءات السلامة في سفينة بضائع أو بعدها ؛

٤٢) عمليات تفتيش على الاقل على قاع السفينة من الخارج خلال كل خمس سنوات ، باستثناء الحالات التي تطبق فيها احكام الفقرة (هـ) أو (و) من الدائمة ١٤ . وحيثما تطبق احكام احدى هاتين الفقرتين ، يجوز تمديد فترة السنوات الخمس هذه كي تتزامن مع الفترة الممدة لصلاحية الشهادة . ولايجوز ، في اي حال من الاحوال ، ان تزيد الفترة الفاصلة بين اي عمليتين من عمليات التفتيش هذه عن ٣٦ شهراً ،

٤٣) معاينة اضافية تجري على النحو الذي اوصت به الدائمة ٧ (ب) ٣ لسفن الركاب .

(ب) وتتفق المعاينات وعمليات التفتيش المشار اليها في الفقرة (٢) على النحو التالي :

١) تتضمن المعاينة الابتدائية إجراء تفتيش كامل على الهيكل والالات والمعدات . ومن الواجب ان تكون هذه المعاينة على نحو يضمن ان ترتيبات ، ومواد ، وابعاد ، ومتانة الهيكل والمراجل ، وأوعية الضغط الاخرى وملحقاتها ، والالات الرئيسية والمساعدة ، بما في ذلك اجهزة التوجيه ونظم التحكم المتصلة بها والمنشأة الكهربائية ، وآلي معدات اخرى تتماش مع متطلبات هذه اللوائح ، وانها في حالة مرضية وصالحة للخدمة المستهدفة لسفينة ، وان معلومات التوازن المطلوبة متوفرة . وفي حالة الناقلات ، يجب ان تتضمن هذه المعاينة أيضاً التفتيش على غرف المضخات ، والبضائع ، وشبكات أنابيب الوقود والتهوية ونباطئ السلامة المرتبطة بها ؛

٢) تتضمن المعاينة التجديدية التفتيش على الهيكل والالات والمعدات المشار اليها في الفقرة (ب) ١) لضمان امتثالها لمتطلبات هذه اللوائح وانها مرضية وصالحة للخدمة المستهدفة لسفينة ؛

٣) تتضمن المعاينة البينية التفتيش على الهيكل ، والمراجل وأوعية الضغط الاخرى ، والالات والمعدات ، وأجهزة التوجيه ونظم التحكم المتصلة بها ، والمنشآت الكهربائية لکفالة انها متزالت مرضية للخدمة المستهدفة لسفينة . وفي حالة الناقلات ، يجب ان تتضمن المعاينة أيضاً التفتيش على غرف المضخات ، والبضائع ، وشبكات أنابيب الوقود والتهوية ونباطئ السلامة المرتبطة بها ، واختبار مقاومة العزل للمنشآت الكهربائية في المناطق الخطرة ؛

٤١) تتضمن المعاينة السنوية اجراء تفتيش عام على الهيكل ، والالات والمعدات المشار اليها في الفقرة (ب) ١١ لکماله انها خضعت للصيانة وفقا لـ اللائحة ١١(١) وانها مازالت في حالة صرchte الخدمة المستهدفة للسفينة ؛

٤٢) ويجب أن يكون التفتيش على قاع السفينة من الخارج وكذلك معاينة البنود ذات الصلة ، الجارية في الوقت ذاته ، على نحو يكفل انها مازالت صرchte الخدمة المستهدفة للسفينة .

(ج) ويجب تصديق المعاينات البينية والسنوية وعمليات تفتيش قاع السفينة من الخارج المشار اليها في الفقرات (٤١) ٣١ و (٤١) ٤١ و (٤١) ٥١ على شهادة انشاءات السلامة في سفينة بضائع ".

اللائحة ١١

صيانة حالة السفينة بعد المعاينة

يستعاض عن النص الموجود بما يلى :

"(أ) من الواجب صيانة حالة السفينة ومعداتها تمثياً مع أحكام اللوائح الحالية بما يضمن بقاء السفينة صالحة للإبحار من كافة الوجوه دون تعرضها او الاشخاص الموجودين على ظهرها للخطر .

(ب) وعقب الانتهاء من أي معاينة للسفينة طبقاً للوائح ٧ او ٨ او ٩ او ١٠ ، لا يجوز اجراء اي تغيير على الترتيبات الهيكلية ، او الالات ، او المعدات او اي بند شملته المعاينة ، دون اذن رسمي من الادارة .

(ج) وعندما تقع حادثة لسفينة او يكتشف عيب فيها ، بحيث يؤثر اي منها على سلامة السفينة او كفاءة اجهزة الاتقاذ او المعدات الاخرى او كمالها ، فإن على ربان او مالك السفينة ان يخطر ، في اقرب فرصة ، الجهة المسؤولة عن اصدار الشهادة ذات العلاقة ، وهي الادارة او خبير المعاينة المسئ او المنظمة المعترف بها ، التي ترتب امر الشروع في اجراء تحقيق لتحديد ما إذا كان من الضروري إجراء معاينة ، كما تتطلب ذلك اللوائح ٧ او ٨ ، او ٩ ، او ١٠ . او إذا كانت السفينة في ميناء حكومة متعاقدة ، فإن على الربان او مالك السفينة ان يخطر فوراً السلطات المختصة لدولة الميناء ، ومن واجب خبير المعاينة المسئ او المنظمة المعترف بها التأكد من ان هذا الاخطار قد تم ".

اللائحة 12

اصدار الشهادات

يستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

"اصدار أو تصديق الشهادات"

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"(1) ١١' تمنح شهادة يطلق عليها شهادة سلامة سفينة ركاب ، وذلك بعد معاينة ابتدائية أو تجديدية لسفينة ركاب تمثل للمتطلبات ذات الصلة الواردة في الابواب : الثاني-١ ، والثاني-٢ ، والثالث ، والرابع ، والخامس وأية متطلبات أخرى ذات علاقة واردة في هذه اللوائح ؟

١٢' تمنح شهادة يطلق عليها شهادة انشاءات السلامة في سفينة بضائع ، وذلك بعد معاينة ابتدائية أو تجديدية لسفينة بضائع تمثل للمتطلبات ذات الصلة الواردة في البابين الثاني-١ ، والثاني-٢ (باستثناء المتطلبات المتعلقة بنظم واجهزة السلامة الحرائقية وخطط مكافحة الحرائق) وأية متطلبات أخرى ذات علاقة واردة في هذه اللوائح ؟

١٣' تمنح شهادة يطلق عليها شهادة معدات السلامة في سفينة بضائع ، وذلك بعد معاينة ابتدائية أو تجديدية لسفينة بضائع تمثل للمتطلبات ذات الصلة الواردة في الابواب : الثاني-١ ، والثاني-٢ ، والثالث ، والخامس وأية متطلبات أخرى ذات علاقة واردة في هذه اللوائح ؟

١٤' تمنح شهادة أجهزة السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع ، وذلك بعد معاينة ابتدائية أو تجديدية لسفينة بضائع تمثل للمتطلبات ذات الصلة الواردة في الباب الرابع وأية متطلبات أخرى ذات علاقة واردة في هذه اللوائح ؟

١٥' (1) يجوز منح شهادة يطلق عليها شهادة سلامة سفينة بضائع ، عوضا عن الشهادات المشار إليها في الفقرات الفرعية ١' و ٣' و ٤' من الفقرة (٢) ، وذلك بعد معاينة ابتدائية أو تجديدية لسفينة بضائع تمثل للمتطلبات ذات الصلة الواردة في الابواب : الثاني-١ ، والثاني-٢ ، والثالث ، والرابع ، والخامس وأية متطلبات أخرى ذات علاقة واردة في هذه اللوائح ؟

(2) كلما وردت اشارة في هذا الباب إلى شهادة انشاءات السلامة في سفينة بضائع أو شهادة معدات السلامة في سفينة بضائع أو شهادة أجهزة السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع ، فإنها تنطبق على شهادة سلامة سفينة بضائع إذا كانت مستخدمة كبدل عن هذه الشهادات .

٦١٦ تُستكمل شهادة سلامة سفينة ركاب ، وشهادة معدات السلامة في سفينة بضائع ، وشهادة أجهزة السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع ، وشهادة سلامة سفينة بضائع ، المشار إليها في المقررات الفرعية ١١ و ٣٣ و ٤٤ و ٥٥ بسجل للمعدات ؟

٦١٧ عند منح سفينة ما اعلاء بمقتضى احكام اللوائح الحالية وتشيّباً عنها فإنها تعطى شهادة يطلق عليها اسم شهادة اعلاء ، وذلك علاوة على الشهادات المنصوص عليها في هذه المقررة)

٦١٨ تمنع الشهادات المشار إليها في هذه اللائحة أو تصدق من قبل الادارة ، أو من تفوته من الاشخاص أو الهيئات . وفي جميع الحالات تتحمل الادارة المسؤلية كاملة عن تلك الشهادات .

(ب) لايجوز لایة حکومة متعاقدة ان تصدر شهادات بمقتضى احكام الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام ١٩٦٠ او ١٩٤٨ او ١٩٢٩ ووفقا لها ، بعد بدء سريان قبول هذه الحكومة بالاتفاقية الحالية .

اللائحة ١٣

اصدار الشهادة من قبل حکومة اخرى

يستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

"اصدار او تصديق الشهادة من قبل حکومة اخرى"

ويستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"يجوز لحكومة متعاقدة ، بناء على طلب الادارة ، الدفع الى اخضاع سفينة للمعاينة ، ومنح شهادات لها او التخويل بذلك ، وتصديق الشهادات الموجودة على السفينة او التخويل بذلك ، وفقا للوائح الحالية إذا اقتنتعت بامتنالها لمتطلبات هذه اللوائح . ويجب ان تتضمن اي شهادة صادرة على هذا النحو نصا يفيد أنها صادرة بناء على طلب حکومة الدولة التي يحق للسفينة رفع علمها . وتتمتع هذه الشهادات بالفعالية ذاتها التي تحظى بها الشهادات الصادرة بمقتضى اللائحة ١٢ كما وتتمتع بالقدر ذاته من الاعتراف ."

اللائحة 14

مدة الشهادات

يستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

"مدة الشهادات وصحتها"

ويستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"(1) تصدر شهادة سلامة ركاب لمدة لا تزيد على اثنى عشر شهرا . وتصدر شهادة انشاءات السلامة في سفينة بضائع ، وشهادة معدات السلامة في سفينة بضائع ، وشهادة أجهزة السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع لمدة تحددها الادارة ، ولا تتجاوز خمس سنوات . ولا يجوز أن تكون شهادة الاعفاء صالحة لمدة أطول من مدة الشهادة المتعلقة بها .

(ب) ١١. وبغض النظر عن متطلبات الفقرة (1) ، وفي حالة تجديد المعاينة التجديدية في غضون ثلاثة أشهر قبل موعد انقضاء الشهادة الموجودة ، فإن صلاحية الشهادة الجديدة تبدأ اعتباراً من تاريخ استكمال تلك المعاينة وحتى :

(1) موعد لا يتجاوز 12 شهراً من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة ، وذلك بالنسبة لسفينة ركاب ؛

(2) موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة ، وذلك بالنسبة لسفينة بضائع ؛

٢٠ في حالة استكمال المعاينة التجديدية بعد تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة ، فإن صلاحية الشهادة الجديدة تبدأ من تاريخ استكمال تلك المعاينة وحتى :

(1) موعد لا يتجاوز 12 شهراً من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة ، وذلك بالنسبة لسفينة ركاب ؛

(2) موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة ، وذلك بالنسبة لسفينة بضائع ؛

٣٠ في حالة تجديد معاينة التجديد قبل أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة ، فإن صلاحية الشهادة الجديدة تبدأ اعتباراً من تاريخ استكمال تلك المعاينة وحتى :

(1) موعد لا يتجاوز 12 شهراً من تاريخ استكمال المعاينة التجديدية ، وذلك بالنسبة لسفينة ركاب ؛

(ج) موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ استكمال المعاينة التجديدية ، وذلك بالنسبة لسلفينة بضائع .

(ج) اذا منحت شهادة ، غير شهادة سلامة سلفينة ركاب ، لفتره تقل عن خمس سنوات ، فإنه يجوز للادارة تمديد صلاحية تلك الشهادة بعد تاريخ انقضائها وذلك الى الموعد الاقصى المحدد في الفقرة (ج) ، شريطة اجراء المعاينات ، المشار اليها في اللوائح 8 و 9 و 10 والمتوجبة عند منح شهادة لمدة خمس سنوات ، على النحو المناسب .

(د) في حال استكمال معاينة تجديدية وتغدر منع او تسليم شهادة جديدة لسلفينة قبل موعد انقضاء الشهادة الموجودة ، فإنه يجوز للشخص او الهيئة المفوضان من قبل الادارة بأن يصدق الشهادة الموجودة ، وتقبل تلك الشهادة على أنها صالحة لمدة إضافية لا تتجاوز 5 أشهر من تاريخ الانقضاء .

(هـ) وإذا لم تكن السلفينة ، وقت انقضاء شهادة ما ، في الميناء الذي ستتعاين فيه ، فإنه يجوز للادارة تمديد فترة صلاحية الشهادة وذلك فقط للسماح لسلفينة بمواصلة رحلتها الى ذلك الميناء ، وعلى أن يقتصر ذلك على الحالات التي يجد فيها هذا مناسباً ومعقولاً . ولايجوز تمديداً أي شهادة لأكثر من ثلاثة أشهر . كما لا يحق لسلفينة منحت تمديداً أن تقوم بعد وصولها إلى الميناء الذي ستتعاين فيه ، واستناداً إلى ذلك التمديد ، بمقداره ذلك الميناء دون الحصول على شهادة جديدة . وعند استكمال المعاينة التجديدية ، فإن الشهادة الجديدة ستظل صالحة حتى :

11) موعد لا يتجاوز 12 شهراً من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة قبل منع التمديد ، وذلك بالنسبة لسلفينة ركاب ،

12) موعد لا يتجاوز 5 سنوات من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة قبل منع التمديد ، وذلك بالنسبة لسلفينة بضائع .

(و) يجوز للادارة تمديد صلاحية شهادة صادرة لسلفينة عاملة في رحلات قصيرة ولم تتمدد بمقتضى الاحكام السابقة من هذه اللائحة ، وذلك لفتره سماح اقصاها شهر واحد من تاريخ الانقضاء المحدد عليها . وبعد استكمال المعاينة التجديدية ، فإن الشهادة الجديدة ستظل صالحة حتى :

11) موعد لا يتجاوز 12 شهراً من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة قبل منع التمديد ، وذلك بالنسبة لسلفينة ركاب ،

12) موعد لا يتجاوز 5 سنوات من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة قبل منع التمديد ، وذلك بالنسبة لسلفينة بضائع .

(ز) وفي حالات خاصة تحددها الادارة ، فإنه لا حاجة لناريخ الشهادة الجديدة اعتباراً من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة حسبما تتطلب الفقرة (ب) 21 او (هـ) او (و) . وفي تلك الحالات ستظل الشهادة الجديدة صالحة حتى :

١١. موعد لا يتجاوز 12 شهراً من تاريخ استكمال المعاينة التجديدية ، وذلك بالنسبة لسفينة ركاب ١

١٢. موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ استكمال المعاينة التجديدية ، وذلك بالنسبة لسفينة بضائع .

(ج) إذا استكملت المعاينة السنوية أو البيئية أو الدورية قبل الفترة المحددة في اللوائح المعنية ، فإنه :

١٣. يجب تعديل تاريخ الذكرى السنوية المبين على الشهادة المعنية وذلك بالتصديق ، وتسجيل موعد لا يتجاوز فترة ثلاثة أشهر من تاريخ استكمال المعاينة ١

١٤. يجب استكمال المعاينة السنوية أو البيئية أو الدورية اللاحقة التي تتطلبها اللوائح المعنية حسب الفوائل الزمنية المحددة في تلك اللوائح وبالاستناد إلى التاريخ الجديد للذكرى السنوية ١

١٥. يجوز البقاء على تاريخ الانقضاء على حاله شريطة اجراء واحدة أو أكثر من المعاينات السنوية أو البيئية أو الدورية ، حسب الانقضاء ، وذلك على نحو يكفل عدم تجاوز الفوائل الزمنية القصوى بين المعاينات المنصوص عليها في اللوائح المعنية .

(ط) تفقد الشهادة الصادرة بمقتضى اللائحة 12 أو 13 صلاحيتها في أي حالة من الحالات التالية :

١٦. إذا لم تتفق المعاينات وعمليات التفتيش المعنية خلال الفترات المحددة بمقتضى اللوائح 7(١) و 8(١) و 9(١) و 10(١) ١

١٧. إذا لم تصدق الشهادة وفقاً للوائح الحالية ١

١٨. عند نقل السفينة إلى علم دولة أخرى . ولا يجوز منح شهادة جديدة إلا إذا كانت الحكومة المصدرة لها مقتبعة تماماً بأن السفينة تمثل لمتطلبات المفترتين (أ) و (ب) من اللائحة ١١ . وفي حالة النقل بين حكومتين متعددين ، فإن على حكومة الدولة التي كان يحق للسفينة رفع علمها أن ترسل إلى الادارة في أقرب الأوقات نسخاً من الشهادات التي كانت السفينة تحملها قبل تلك العملية ، ونسخاً من تقارير المعاينات ذات الصلة إذا توافرت ، إن طلب منها ذلك في

اللائحة 15

نماذج الشهادات

يستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

"نماذج الشهادات وسجلات المعدات"

ويستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"تحرر الشهادات وسجلات المعدات بما يطابق النموذج الوارد في مرفق ملحق الاتفاقية الحالية . وإذا لم تكن اللغة المستخدمة هي الانكليزية أو الفرنسية فإن النص يجب أن يتضمن ترجمة إلى أحدى هاتين اللغتين ."

اللائحة 16

عرض الشهادات

يستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

"اتفاقية الشهادات"

ويستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"يجب أن تكون الشهادات الصادرة بمقتضى اللائحتين 12 و 13 متاحة بسهولة على متن السفينة لفحصها في كل الأوقات ."

اللائحة 19

الرقابة

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"(أ) تخضع كل سفينة عند وجودها في ميناء حكومة متعاقدة أخرى للرقابة من قبل موظفين مخولين بهذا أصولاً من قبل هذه الحكومة وذلك حينما تكون الرقابة موجهة نحو التحقق من صلاحية الشهادات الصادرة عملاً باللائحة 12 أو 13 ."

(ب) تقبل مثل هذه الشهادات ، إذا كانت صالحة ، ما لم تكن هناك أسباب جلية تدعو للاعتقاد بأن السفينة أو معداتها لا تتمشى إلى حد كبير مع تفاصيل أي من الشهادات أو ان السفينة ومعداتها لا تتمثل لاحكام اللائحة 11 (أ) و (ب) .

(ج) وفي حالة الظروف المذكورة في الفقرة (ب) أو عند انقضاء مدة الشهادة أو فقدان صلاحيتها ، يتخذ الموظف القائم بالرقابة خطوات لضمان عدم ابحار السفينة إلا بعد ان تغدو قادرة على الخروج إلى البحر أو مقدرة الهيئة للتوجه إلى حوض اصلاح مناسب دون تعرضها او الاشخاص الموجودين على ظهرها للخطر .

(د) وفي الحالات التي تؤدي فيها عملية الرقابة إلى التدخل بأية صورة ، فإن على الموظف القائم بالرقابة ان يبلغ خطياً قنصل الدولة التي يحق للسفينة رفع علمها ، او اقرب ممثل دبلوماسي لهذه الدولة في حال غياب القنصل ، بالظروف التي جعلت هذا التدخل ضرورياً . وبالإضافة إلى ذلك ، يتم ايضاً اخطار خبراء المعاينة المعينين او المنظمات المعترف بها المسؤولين عن اصدار الشهادات . كما وتبلغ المنظمة بالوقائع المتعلقة بالتدخل .

(هـ) على الهيئة المعنية لدولة المعين ان تخطر سلطات معين التردد التالي ، بالإضافة الى الاطراف المذكورة في الفقرة (د) ، بجميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالسفينة ، إذا لم تكن هذه الهيئة قادرة على اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و(د) او اذا سمح للسفينة بمواصلة الابحار إلى حيناء التردد التالي .

(و) وعند ممارسة الرقابة بمقتضى هذه اللائحة تبذل كل الجهد الممكنة لتجنب اي حجز او تأخير لداعي له للسفينة . وإذا تم حجز السفينة او تأخيرها بصورة غير مسوقة ، فإنها تكتسب حق الحصول على تعويض عن آية خسارة او ضرر يلحقان بها .

المرفق

تغييرات وأضلاع على ملحق الملحقية الدولية

سلامة الأرواح في البحار ، لعام 1974

يستعرض عن النماذج الحالية لشهادة سلامة سفينة ركاب ، وشهادة إنشاءات السلامة في سفينة بضائع ، وشهادة معدات السلامة في سفينة بضائع ، وشهادة أجهزة السلامة التلفرافية اللاسلكية في سفينة بضائع ، وشهادة أجهزة السلامة الهاتمية اللاسلكية في سفينة بضائع ، وشهادة الأعفاء المدرجة في ملحق الملحقية بالنماذج التالية للشهادات وسجلات المعدات .

"نموذج شهادة سلامة سفن الركاب"

شهادة سلامة سفينة ركاب

تستكمل هذه الشهادة بسجل المعدات (النموذج P)

(الدولة)

(الشعار الرسمي)

دولية (1)
لرحلة
دولية قصيرة

صادرة بموجب أحكام الملحقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 ، في صيغتها المنتهية
ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها

وبتخويل من حكومة

(اسم الدولة)

من قبل

(الشخص أو المنظمة المفوضان)

(1) للحذف حسب الاقتضاء .

تفاصيل السفينة (2)

اسم السفينة	
الرقم المميز أو الاحرف المميزة	
ميناء التسجيل	
النحولة الجمالية	
المناطق البحرية التي أجاز للسفينة العمل فيها (اللائحة 2/الباب الرابع)	
رقم المنظمة البحرية الدولية (3)	

تاريخ مد صالح السفينة أو بلوغها مرحلة مaturity
من البناء ، أو ، حيثما ينطبق ، تاريخ بدء العمل في
تحويل أو تغيير أو تعديل رئيسي

(2) يمكن ، كبديل ، وضع تفاصيل السفينة بصورة أ腓ية ضمن اظر .

(3) وفقاً للقرار (15) A.600 المعروف "خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة" ، فإنه يجب إدراج هذه المعلومات بصورة طوعية .

نشهد :

- 1 أن السفينة قد تمت معاييرها وفقاً لاحكام الملائحة 7 من الباب الاول لاتفاقية .
- 2 وأنه تبين من المعايير :
أن السفينة تلبي متطلبات الاتفاقية بالنسبة لما يلى :
- 1- الهيكل ، والآلات الرئيسية والمساعدة ، والمراجل وأوعية الضغط الأخرى ،
 - 2- ترتيبات وتفاصيل التسميات الداخلية الكتيمة ،
 - 3- خطوط التحميل التالية للتقسيم الداخلي :
- | | | | |
|--|---------|---------|-------------------------------------|
| 1 | 1 | 1 | 1 |
| 1 طبقة إذا كانت الأماكن | 1 | 1 | 1 خطوط تحمل التقسيم الداخلي المحددة |
| 1 المخصصة للركاب تشمل | 1 | 1 | 1 والموسومة على جانب السفينة عند |
| 1 الأماكن البديلة التالية | 1 | 1 | 1 عائم السفينة عند |
| 1 منتهاها (اللائحة 13 من الباب الثاني-1) | 1 | 1 | 1 الأماكن البديلة التالية |
| 1 | 1 | 1 | 1 |
| 1 | 1 | 1 | C.1 |
| 1 | 1 | 1 | C.2 |
| 1 | 1 | 1 | C.3 |
| 1 | 1 | 1 | 1 |
- 2-2 أن السفينة تلبي متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بالوقاية الهيكلية من الحرائق ، ونظم وأجهزة السلامة الحرائقية ، وخطط مكافحة الحرائق ،
- 3-2 أن أجهزة ومعدات الإنقاذ في قوارب وأطواط النجاة ، وزوارق الإنقاذ قد وفرت وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ،
- 4-2 أن السفينة زودت بأجهزة قذف العمال والمنشآت اللاسلكية المستخدمة في أجهزة الإنقاذ وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ،
- 5-2 أن السفينة تلبي متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بالمنشآت اللاسلكية ،
- 6-2 أن المنشآت اللاسلكية المستخدمة في أجهزة الإنقاذ تعمل وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ،
- 7-2 أن السفينة تلبي متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بالمعدات الملاحية السفينية ، ووسائل صعود المرشدين والمطبوعات الملاحية ،

8-2 أن السفينة مزودة بالاضواء ، والاشكال ، ووسائل اطلاق الاشارات الصوتية واحارات الاستغاثة ، وفقاً لمتطلبات الاتفاقية واللوائح الدولية السارية لمنع التصادم في البحار؛

9-2 أن السفينة تماشى ، من جميع الوجوه الأخرى ، مع المتطلبات ذات الصلة في الاتفاقية .

3 أن شهادة اعفاء قد منحت / لم تمنح (1) .

هذه الشهادة صالحة حتى

صدرت في
|
(مكان الاصدار)

.....
(تاريخ الاصدار)

(شعار أو خاتم الهيئة المصدرة للشهادة ،
حسب مقتضى الحال)

تصديق الشهادة عند استكمال المعاينة التجديدية وانطباق اللائحة 14(د) من الباب الأول

تمثل هذه السفينة إلى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، وفقاً
للائحة 14(د) من الباب الأول لاتفاقية ، صالحة حتى

التوقيع :

(توقيع المسؤول المفوض)

المكان :

التاريخ :

(شعار أو خاتم الهيئة المصدرة للشهادة ،
حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية الشهادة إلى أن تبلغ السمعية مهنة المعاينة أو لفترة مسماة في حال انتهاي
أحكام من اللائحة 14(هـ) أو (و) من الباب الأول

تعتبر هذه الشهادة صالحة حتى ، وذلك تمشياً مع
اللائحة 14(هـ) أو (و) ⁽¹⁾ من الباب الأول للاتفاقية .

التوقيع :

(توقيع المسئول المفوض)

المكان :

التاريخ :

(شعار أو خاتم الهيئة المصدرة للشهادة ،

حسب مقتضى الحال)

مجل المعدات لشهادة سلامة سفينة ركاب (النموذج P)

يرفق هذا السجل على الدوام بشهادة
سلامة سفينة ركاب

مجل المعدات من أجل الامتثال إلى الاتفاقية الدولية
لسلامة الأرواح في البحر ، لعام 1974 ، في صيغتها
المنقحة بيروتوكول عام 1988 المتعلقة بها

1 تفاصيل السفينة

اسم السفينة
الرقم أو الحروف المميزة
عدد الركاب المرخص بنقلهم
العدد الأدنى للأشخاص المؤهلين لتشغيل المنشآت اللاسلكية

2 معلومات مفصلة عن معدات الإنقاذ

**1 العدد الإجمالي للأشخاص الذين
توافر لهم معدات الإنقاذ**

على اليمونة	على الميسرة	
.....	2 العدد الإجمالي لقوارب النجاة
.....	1-2 العدد الإجمالي للأشخاص الذين يمكن أن تستوعبهم هذه القوارب
.....	2-2 عدد قوارب النجاة المحوطة جزئياً (اللائحة 42 من الباب الثالث)
.....	3-2 عدد قوارب النجاة المحوطة جزئياً وذاتية التقويم (اللائحة 43 من الباب الثالث)
.....	4-2 عدد قوارب النجاة المحوطة بالكامل (اللائحة 44 من الباب الثالث)
.....	5-2 قوارب نجاة أخرى
.....	1-5-2 العدد
.....	2-5-2 النوع

.....	3 عدد قوارب النجاة بمحرك (مدرجة في مجموع قوارب النجاة الوارد أعلاه)
.....	1-3 عدد قوارب النجاة المزودة بأنوار كاشفة
.....	4 عدد زوارق الإنقاذ
.....	1-4 عدد الروارق المدرجة في مجموع قوارب النجاة الوارد أعلاه
.....	5 اطواوف النجاة
.....	1-5 اطواوف النجاة التي تتطلب أجهزة انزال معتمدة
.....	1-1-5 عدد اطواوف النجاة
.....	2-1-5 عدد الأشخاص الذين يمكن أن تستوعبهم اطواوف النجاة هذه
.....	2-5 اطواوف النجاة التي لا تتطلب أجهزة انزال معتمدة
.....	1-2-5 عدد اطواوف النجاة
.....	2-2-5 عدد الأشخاص الذين يمكن أن تستوعبهم اطواوف النجاة هذه
.....	6 أجهزة طوافة
.....	1-6 عدد الأجهزة
.....	2-6 عدد الأشخاص الذين تستطيع هذه الأجهزة استدراهم
.....	7 عدد عوامات النجاة
.....	8 عدد صدر النجاة
.....	9 بدلات الفطس
.....	1-9 العدد الإجمالي
.....	2-9 عدد البدلات التي تمثل إلى متطلبات بدلات الفطس
.....	10 عدد الدور الحرارية (1)
.....	11 المنشآت اللاسلكية المستخدمة في أجهزة الإنقاد
.....	1-11 عدد المرسلات المحببة الرادارية
.....	2-11 عدد أجهزة الهاتف اللاسلكي للاتصال المتتبادل ذات التردد العالي جداً

(1) باستثناء الدور التي تتطلبها اللوائح 38-5-1-24 و 41-8-31 و 47-2-13 من الباب الثالث.

المتوافرة فعلما	البند
	1 نظم أساسية
	1-1 منشأة لاسلكية ذات تردد عال جداً
	1-1-1 جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي
	2-1-1 مستقبل خمارنة النداء الانتقائي الرقمي
	3-1-1 جهاز هاتفي لاسلكي
	2-1 منشأة لاسلكية ذات تردد متوسط
	1-2-1 جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي
	2-2-1 مستقبل خمارنة النداء الانتقائي الرقمي
	3-2-1 جهاز هاتفي لاسلكي
	3-1 منشأة لاسلكية ذات تردد متوسط / تردد عال
	1-3-1 جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي
	2-3-1 مستقبل خمارنة النداء الانتقائي الرقمي
	3-3-1 جهاز هاتفي لاسلكي
	4-3-1 جهاز تلفرافي لاسلكي للطبع المباشر
	4-1 محطة أرضية سفينة تابعة للمنظمة الدولية للتواجد البحرية (انمارسات)
	2 وسائل الإنذار الثانوية
	3 مراقب استقبال معلومات السلامة البحرية
	1-3 جهاز استقبال نافتكس
	2-3 جهاز استقبال النداء الجماعي المعزز
	3-3 جهاز استقبال تلفرافي لاسلكي للطبع المباشر على التردد العالي
	4 مnarة لاسلكية توابعية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ
	1-4 نظام البحث والإنقاذ بواسطة التتبع انمارسات
	5 مnarة لاسلكية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ على التردد العالي جداً
	6 مرسل مجيب راداري سفيني
	7 مستقبل خمارنة تردد الاستغاثة الهاتفي اللاسلكي على التردد 2182 كيلوهيرتز (2)
	8 تبیطة لاطلاق اشارة الإنذار الهاضمية اللاسلكية على التردد 2182 كيلوهيرتز (3)

(2) لالزوم لادراج هذا البند في السجل المرفق بالشهادات الممنوحة بعد 1 شباط/فبراير 1999 ، إلا إذا حددت لجنة حماية البيئة البحرية تاريخاً آخر لذلك .

(3) لالزوم لادراج هذا البند في السجل المرفق بالشهادات بعد 1 شباط/فبراير 1999 .

4 الطرق المستخدمة لضمان توافر المراافق اللادسلكية (الداتخان 15-6 و 15-7 من الباب الرابع)

.....	1-4 تشغيل المعدات
.....	2-4 الصيانة الشاملة
.....	3-4 قدرات الصيانة البحرية

5 السفن المبنية قبل 1 شباط/فبراير 1995 والتي لا تمتثل إلى جميع المتطلبات ذات الصلة من
الباب الرابع للاتفاقية في صيغتها المتفق عليها في عام 1988 (4)

الفعلي	المطلوب حسب المواجه	
.....	عدد ساعات التنشت لكل عامل
.....	عدد العمال
.....	هل هناك نذير أوتوماتيكي
.....	هل هناك منشأة رئيسية
.....	هل هناك منشأة احتياطية
.....	هل أجهزة الارسال الرئيسية والاحتياطية
.....	متصلة أم متصلة كهربائياً

6 السفن المبنية قبل 1 شباط/فبراير 1992 والتي لا تمتثل تماماً إلى المتطلبات ذات الصلة من
الباب الثالث للاتفاقية في صيغتها المتفق عليها في عام 1988 (5)

الفعلي	
.....	منشأة بلهجافية هاتفيه لقارب النجاة
.....	جهاز لاسلكي يقال لمركب الخلاص
.....	منارة لاسلكية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ في مركب
.....	الخلاص (121,5 ميغاهرتز و 243,0 ميغاهرتز)
.....	جهاز هاتفي لاسلكي للاتصال المتبادل

تشهد بأن هذا السجل صحيح من جميع الجوانب

صدر في
(مكان اصدار السجل)

.....
(توقيع المسؤول المخول أصولاً باصدار السجل)

.....
(تاريخ الاصدار)

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة عن اصدار السجل ،
حسب متطلبي الحال)

(4) لاحاجة إلى إدراج هذا القسم في السجل المرفق بالشهادات الصادرة بعد 1 شباط/فبراير 1999.
(5) لاحاجة إلى إدراج هذا القسم في السجل المرفق بالشهادات الصادرة بعد 1 شباط/فبراير 1995.

نموذج شهادة انشاءات السلامة لسفن البضائع

شهادة انشاءات السلامة لسفينة بضائع

(الدولة)

(الشعار الرسمي)

صادرة بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 ، في صيغتها المتفق عليها
ببروتوكول عام 1988 المتعلق بها ،

وبتخويل من حكومة

(اسم الدولة)

من قبل
(الشخص أو المنظمة المفوضان)

تفاصيل السفينة (1)

اسم السفينة
الرقم المميز أو الأحرف المميزة
ميناء التسجيل
الحمولة الإجمالية
الحمولة الساكنة للسفينة (بالطنان المترية) (2)
رقم المنظمة البحرية الدولية (3)

(1) يمكن ، كبديل ، وضع تفاصيل السفينة بصورة اختصار ضمن إطار .

(2) لنقلات الزيت والكيماويات والغاز فقط .

(3) وفقاً للقرار (15) A.600 المعروف "خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة" ، فإنه يجب إدراج هذه المعلومات بصورة ملوعية .

(4) نوع السليمة

ناقلة زيت
ناقلة كيماويات
ناقلة غاز

سليمة بضائع غير الانواع المدرجة اعلاه

تاريخ مد صالح السليمة او بلوغها مرحلة مماثلة من البناء ، او ، حيثما ينطبق ، تاريخ بدء العمل في تحويل او تغيير او تعديل رئيسي

تشهد :

1 أن السليمة قد تمت معايتها وفقاً للمطلبات اللائحة 10 من الباب الأول للاتفاقية .

2 وأنه تبين من المعاينة أن حالة الهيكل ، والالات ، والمعدات ، وفقاً لتعريف اللائحة آنفة الذكر ، كانت مرضية وأن السليمة تتماش مع المطلبات المعنية للبابين الثاني-1 والثاني-2 من الاتفاقية (بخلاف ما يتصل منها بنظم واجهزة السلامة الحرائقية وخطط مكافحة الحرائق) .

3 وأن عمليتي التفتيش الأخيرتين على قاع السليمة من الخارج قد تمتا في وفي
(التاريخان)

4 وأن شهادة اعلاه قد منحت/لم تمنح (4).

تظل هذه الشهادة سارية المفعول حتى (5) رهنها بالمعاينات السنوية والبنائية وعمليات تفتيش قاع السليمة من الخارج تمشياً مع اللائحة 10 من الباب الاول للاتفاقية .

صدرت في
(مكان الاصدار)

.....
(توقيع المسؤول المفوض باصدار الشهادة)

(شعار أو خاتم الهيئة المصدرة للشهادة ،
حسب مقتضى الحال)

(4)

(5) يدرج تاريخ انتصاف الشهادة كما حددها الادارة وفقاً للائحة 14(ج) من الباب الاول للاتفاقية . ويطابق اليوم والشهر من هذا التاريخ موعد الذكرى السنوية كما ورد تعریفها في اللائحة 2(ن) من الباب الاول للاتفاقية ، ما لم يعدل هذا الموعد وفقاً للائحة 14(ج) من الباب الاول .

تصديق المعابنات السنوية والبيانية

نشهد بأنه لدى اجراء معاينة لهذه السنوية بمقتضى أحكام اللائحة 10 من الباب الاول للاتفاقية ، تبين أنها تمثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

معاينة سنوية :

..... التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية/بيانية (4) :

..... التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية/بيانية (4) :

..... التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية :

..... التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

معاهدة سنوية/بينية بمقتضى المادحة 14(ج) 3¹ من الباب الاول من الاتفاقية

نشهد بأنه لدى اجراء معاهدة سنوية/بينية (4) لهذه السينية بمقتضى احكام المادحة 14(ج) 3¹ من الباب الاول للاتفاقية ، تبين انها تمثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق عمليات التفتيش على قاع السفينة من الخارج (6)

نشهد بأنه لدى اجراء تفتيش على السفينة بمقتضى أحكام اللائحة 10 من الباب الاول للاتفاقية، تبين أنها تمثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

التفتيش الاول :

(توقيع الموظف المفوض)

المكان
التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

التفتيش الثاني :

(توقيع الموظف المفوض)

المكان
التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية الشهادة سارية المفعول لمدة تقل عن 5 سنوات في حال انتهاق اللائحة 14(ج) من الباب الاول

تمثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى أحكام اللائحة 14(ج) من الباب الاول من الاتفاقية ، صالحة حتى

التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

المكان
التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

التصديق عند استكمال المعاينة التجديدية وانطباق اللائحة 14(د) من الباب الاول

تمثل السليمة الى المتطلبات ذات الصلة من الاشائية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى
اللائحة 14(د) من الباب الاول من الاشائية ، صالحة حتى

التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية الشهادة الى ان تبلغ السليمة ميناء المعاينة او المقررة سماح في حالة انطباق
أحكام اللائحة 14(هـ) او 14(و) من الباب الاول للادارية

تعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى احكام اللائحة 14(هـ) او 14(و) (4) من الباب الاول للادارية ، صالحة
حتى

التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تقديم موعد الذكرى السنوية في حالة انطباق اللائحة 14(ج) من الباب الأول

وفقاً لاحكام اللائحة 14(ج) من الباب الاول للاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

وفقاً لاحكام اللائحة 14(ج) من الباب الاول للاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

نموذج شهادة معدات السلامة لسكن البضائع

شهادة معدات السلامة لسفينة بضائع

تستكمل هذه الشهادة بسجل المعدات (النموذج E)

(الشعار الرسمي)
(الدولة)

صادرة بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 ، في صيغتها المنتهية
بروتوكول عام 1988 المتعلق بها ،

وبتخويل من حكومة

(اسم الدولة)

من قبل

(الشخص أو المنظمة المفوضان)

تفاصيل السفينة (1)

اسم السفينة
الرقم المميز أو الاحرف المميزة
ميناء التسجيل
الحمولة الإجمالية
الحمولة الساكنة للسفينة (بالاطنان المتريدة) (2)
طول السفينة (اللائحة 3-10 من الباب الثالث)
رقم المنظمة البحرية الدولية (3)

نوع السفينة (4)

ناقلة زيت
ناقلة كيميائيات
ناقلة غاز
سفينة بضائع غير الانواع المدرجة أعلاه

تاريخ مد صالح السفينة أو بلوغها مرحلة معاشرة
من البناء ، أو ، حيئما ينطبق ، تاريخ بدء العمل في
تحويل أو تغيير أو تعديل رئيسي

(1) يمكن ، كبديل ، وضع تفاصيل السفينة بصورة افقية ضمن اطر .
(2) لناقلات الزيت والكيماويات والغاز فقط .

(3) وفقاً للقرار (15) A.600 المعروف "خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة" ،
فيما يجوز إدراج هذه المعلومات بصورة طوعية .

تشهد :

- 1 أن السفينة قد تمت معاينتها وفقاً لمتطلبات اللائحة 8 من الباب الاول للاتفاقية .
- 2 أنه تبين من المعاينة :
- 1-2 أن السفينة تلبي متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بنظم وأجهزة السلامة الحرائقية وخطط مكافحة الحرائق ؛
- 2-2 أن أجهزة الإنذار ومعدات قوارب وأطوااف النجاة وزوارق الإنقاذ قد وفرت وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ؛
- 3-2 أن السفينة قد زودت بأجهزة قذف الحبال والمشتتات اللاسلكية المستخدمة في أجهزة الإنذار وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ؛
- 4-2 أن السفينة تلبي متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بالمعدات الملاحية السفينة ، ووسائل مسعود المرشدين ، والمطبوعات الملاحية ؛
- 5-2 أن السفينة قد زودت بالآصوات ، والأشكال ، ووسائل اطلاق الاشارات الصوتية ، واسئر الاستغاثة ، وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ولوائح الدولية السارية لمنع التصادم في البحار ؛
- 6-2 أن السفينة تتماش ، من جميع الوجوه الأخرى ، مع المتطلبات ذات الصلة في الاتفاقية .

- 3 أن السفينة تعمل وفقاً للائحة 1-1-26 من الباب الثالث ضمن حدود منطقة العمل
.....

- 4 أن شهادة اعفاء قد صنحت / لم تمنع (4) .

هذه الشهادة صالحة حتى ، وذلك رهنها بالمعاينات السنوية والدورية وفقاً لاحكام اللائحة 8 من الباب الاول للاتفاقية .

صدرت في ،

(مكان الاصدار)

..... ،
(توقيع المسؤول المفوض بأصدار الشهادة)

(تاريخ الاصدار)

(شعار أو خاتم الهيئة المصدرة للشهادة ،
حسب الاقتضاء)

(4) للحدف حسب الاقتضاء .

(5) يدرج تاريخ انتقاء الشهادة كما حددها الادارة وفقاً للائحة 14(ا) من الباب الاول للاتفاقية . ويطابق اليوم والشهر من هذا التاريخ موعد الذكرى السنوية كما ورد تعريفها في اللائحة 2(ن) من الباب الاول للاتفاقية ، ما لم يعدل هذا الموعد وفقاً للائحة 14(ج) من الباب الاول .

تصديق المعاينات السنوية والدورية

تشهد بهه لدى اجراء معاينة لهذه السلبيّة بمقتضى أحكام الفائحة 10 من الباب الاول للاتفاقية ، تبين أنها تمثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

معاينة سنوية :

التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

المكان
التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية/دورية (4) :

التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

المكان
التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية/دورية (4) :

التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

المكان
التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية :

التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

المكان
التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية/دورية بمقتضى أحكام اللائحة 14(ج) ٣١ من الباب الأول للاتفاقية

يشهد بأنه لدى اجراء معاينة سنوية/دورية (٤) لهذه السفينة بمقتضى أحكام اللائحة 14(ج) ٣١ من الباب الأول للاتفاقية ، تبين أنها تمثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

..... التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان
..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية شهادة سارية المفعول لمدة تقل عن 5 سنوات في حال انطباق أحكام اللائحة 14(ج) من الباب الاول

تمثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى أحكام اللائحة 14(ج) من الباب الاول من الاتفاقية ، صالحة حتى

..... التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان
..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

التصديق عند استكمال المعاينة التجهيزية والطبيعة اللاحقة 14(د) من الباب الأول

تمثل السيدة الى المتطلبات ذات الصلة من الاختلوة ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمتنفس
اللاحقة 14(د) من الباب الاول من الاختلوة ، صالحة حتى

التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تجديد صلاحية الشهادة الى ان تبلغ السيدة معاينة المعاينة او لفترة سبام في حالة الطبيعة
احكام اللاحقة 14(هـ) او 14(و) من الباب الاول للاختلوة

تعتبر هذه الشهادة ، بمتنفس احكام اللاحقة 14(هـ) او 14(و) ⁽⁴⁾ من الباب الاول للاختلوة ، صالحة
حتى

التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تدبير موعد الذكرى السنوية في حالة انطباق اللائحة 14(ج) من الباب الاول

وفقاً لاحكام اللائحة 14(ج) من الباب الاول للاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي :

التوقيع ..

(توقيع الموظف المفوض)

المكان ..

التاريخ ..

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

وفقاً لاحكام اللائحة 14(ج) من الباب الاول للاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي :

التوقيع ..

(توقيع الموظف المفوض)

المكان ..

التاريخ ..

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

سجل المعدات التابع لشهادة معدات السلامة في سفينة
بضائع (النموذج E)

يرفق هذا السجل على الدوام بشهادة معدات
السلامة في سفينة بضائع

سجل المعدات من أجل الامتثال إلى الاصفافية الدولية
لسلامة الأرواح في البحار ، لعام 1974 ، في صيغتها
المنقحة عام 1988

تفاصيل السفينة

1

اسم السفينة
الرقم أو الحروف المميزة

معلومات مفصلة عن معدات الإنقاذ

2

1 العدد الإجمالي للأشخاص الذين
توافر لهم معدات الإنقاذ

على الميمنة	على المسيرة	
.....	2 العدد الإجمالي لقوارب النجاة
.....	1-2 العدد الإجمالي للأشخاص الذين يمكن أن تستوعبهم هذه القوارب
.....	2-2 عدد القوارب المحوطة جزئياً وذاتية التقويم (اللائحة 43 من الباب الثالث)
.....	3-2 عدد قوارب النجاة المحوطة بالكامل (اللائحة 44 من الباب الثالث)
.....	4-2 عدد قوارب النجاة المجهزة بشبكة ذاتية للتغذية الهوائية (اللائحة 45 من الباب الثالث)
.....	5-2 عدد قوارب النجاة المحمية من الحرائق (اللائحة 46 من الباب الثالث)
.....	6-2 قوارب نجاة أخرى
.....	1-6-2 العدد
.....	2-6-2 النوع
.....	7-2 عدد قوارب النجاة ذات السقوط الحر المحوطة بالكامل
.....	1-7-2 (اللائحة 44 من الباب الثالث)
.....	2-7-2 المجهزة بشبكة ذاتية للتغذية الهوائية (اللائحة 45 من الباب الثالث)
.....	3-7-2 المحمية من الحرائق (اللائحة 46 من الباب الثالث)

.....	3 عدد قوارب النجاة بمحرك (مدرجة في العدد الإجمالي لقوارب النجاة الوارد أعلاه)
.....	1-3 عدد قوارب النجاة المزودة بأنوار كاشفة
.....	4 عدد زوارق الإنقاذ
.....	1-4 عدد الزوارق المدرجة في العدد الإجمالي لقوارب النجاة الوارد أعلاه
.....	5 أطوااف النجاة
.....	1-5 أطوااف النجاة التي تتطلب أجهزة انزال معتمدة
.....	1-1-5 عدد أطوااف النجاة
.....	2-1-5 عدد الأشخاص الذين يمكن أن تستوعبهم أطوااف النجاة هذه
.....	2-5 أطوااف النجاة التي لا تتطلب أجهزة انزال معتمدة
.....	1-2-5 عدد أطوااف النجاة
.....	2-2-5 عدد الأشخاص الذين يمكن أن تستوعبهم أطوااف النجاة هذه
.....	3-5 عدد أطوااف النجاة التي تتضمنها اللائحة 26-1-4 من الباب الثالث
.....	6 عدد عوامات النجاة
.....	7 عدد صدر النجاة
.....	8 بدلات الغطس
.....	1-8 العدد الإجمالي
.....	2-8 عدد البدلات التي تتمثل في المتطلبات الخاصة بمصدر النجاة
.....	9 عدد الدشر الحرارية (1)
.....	10 المنشآت اللاسلكية المستخدمة في معدات الإنقاذ
.....	1-10 عدد المرسلات الموجية الرادارية
.....	2-10 عدد أجهزة الهاتف اللاسلكي للاتصال المتبادل ذات التردد العالي جداً

(1) باستثناء الدشر التي تتطلبها اللوائح 38-5-1-24 و 41-8-31 و 47-2-13 من الباب الثالث.

3 السفن المبنية قبل 1 شباط/فبراير 1992 والتي لا تمثل كلها للمطالبات ذات العلاقة من
باب الثالث للاتفاقية في صيغتها المنسقة عام 1988⁽²⁾

المتوافر فعلما	
.....	منشأة تلغرافية لاسلكية للوارب العجالة
.....	جهاز لاسلكي نقال في مراكب الخلاص
.....	منارة لاسلكية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ
.....	في مراكب الخلاص (121,5 ميغاهيرتز و 243,0 ميغاهيرتز)
.....	جهاز هاتفين لاسلكي للاتصال المتبادل

تشهد بأن هذا السجل صحيح من جميع الجوانب

صدر في

(مكان اصدار السجل)

..... (تاريخ الاصدار)

..... (توقيع المسؤول المفوض أصولاً باصدار السجل)

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة عن اصدار السجل ،

حسب متضمن الحال)

نموذج شهادة اجهزة السلامة الالكترونية
لسلامن البضائع

شهادة اجهزة السلامة الالكترونية
لسفينة بضائع

تستكمل هذه الشهادة بسجل لمعدات المرافق الالكترونية
(النموذج R)

(الشعار الرسمي)
(الدولة)

صادرة بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 ، في صيغتها المتفق عليها
ببروتوكول عام 1988 المتعلق بها ،

وبتحويل من حكومة

(اسم الدولة)

من قبل

(الشخص أو المنظمة المفوضان)

تفاصيل السفينة (1)

اسم السفينة.....
الرقم المميز أو الأحرف المميزة
ميناء التسجيل
الحمولة الإجمالية
المناطق البحرية التي أجاز للسفينة العمل فيها
(اللائحة 2 من الباب الرابع)
رقم المنظمة البحرية الدولية (2)

تاريخ مد صالب السفينة أو بلوغها مرحلة مهائلة
من البناء ، أو ، حيثما ينطبق ، تاريخ بدء العمل في
تحويل أو تغيير أو تعديل رئيسي

(1) يمكن ، كبديل ، وضع تفاصيل السفينة بصورة افقية ضمن اطر .

(2) وفقاً للتقرار (15) A.600 المعروف " الخطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة " ،
 فإنه يجوز إدراج هذه المعلومات بصورة طوعية .

نشهد :

- 1 أن السفينة قد تمت معاييرتها وفقاً لمتطلبات المائحة 9 من الباب الأول للاتفاقية .
- 2 أنه تبين من المعاينة :
 - 1-2 أن السفينة تمثل إلى متطلبات الاتفاقية بالنسبة للمنشآت اللامسلكية ،
وأن المنشآت اللامسلكية المستخدمة في أجهزة الإنذار تعمل وفقاً لمتطلبات الاتفاقية .
 - 3 أن شهادة أعضاء قد منحت / لم تمنح (3)

هذه الشهادة صالحة حتى (4) ، وذلك رهن
بالمعاينات السنوية والدورية وفقاً لاحكام المائحة 8 من الباب الأول للاتفاقية .

صدرت في
(مكان الاصدار)

.....
(تاريخ الاصدار) توقيع المسؤول المفوض باصدار الشهادة

(شعار أو خاتم الهيئة المصدرة للشهادة ،
حسب الاقتضاء)

(3) للحذف حسب الاقتضاء .

(4) بدرج تاريخ انقضاء الشهادة كما حددته الادارة وفقاً للمائحة 14(ج) من الباب الأول للاتفاقية . ويطابق اليوم والشهر من هذا التاريخ موعد الذكرى السنوية كما ورد تعريفها في المائحة 2(ن) من الباب الأول للاتفاقية ، ما لم يعدل هذا الموعد وفقاً للمائحة 14(ج) من الباب الأول .

تصديق المعاهدات الدورية

نشهد بأنه لدى اجراء معاينة لهذه السفينة بمقتضى احكام اللائحة ٩ من الباب الاول للاتفاقية ، تبين أنها تمثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

التوقيع معاينة دورية :
(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

التوقيع معاينة دورية :
(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

التوقيع معاينة دورية :
(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

التوقيع معاينة دورية :
(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة دورية بمقتضى أحكام اللائحة 14(ج) 3' من الباب الاول من الاتفاقية

نشهد بأنه لدى اجراء معاينة دورية لهذه السلامة بمقتضى أحكام اللائحة 14(ج) 3' من الباب الاول للاتفاقية ، تبين أنها تمثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

.....
التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

.....
المكان
.....
التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية الشهادة إذا كانت ماريّة المعمول لمدة تقل عن 5 سنوات في حالة انطباق أحكام اللائحة 14(ج) من الباب الأول

تمثل السليمة إلى المتطلبات ذات الصلة من الاتّفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى أحكام اللائحة 14(ج) من الباب الاول من الاتّفاقية ، صالحة حتى

..... التوقيع
..... (توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

التصديق عند استكمال المعاينة التجديدية وانطباق اللائحة 14(د) من الباب الأول

تمثل السليمة إلى المتطلبات ذات الصلة من الاتّفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى أحكام اللائحة 14(د) من الباب الاول من الاتّفاقية ، صالحة حتى

..... التوقيع
..... (توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية الشهادة إلى أن تبلغ السليمة ميناء المعاينة أو فترة سماح في حالة انطباق أحكام اللائحة 14(هـ) أو 14(و) من الباب الأول للاتّفاقية

تعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى أحكام اللائحة 14(هـ) أو 14(و) (3) من الباب الاول للاتّفاقية ، صالحة حتى

..... التوقيع
..... (توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تقديم موعد الذكرى السنوية في حالة انطباق اللائحة ١٤(ج) من الباب الاول

وفقاً لاحكام اللائحة ١٤(ج) من الباب الاول للاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية ، في التاريخ التالي :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

وفقاً لاحكام اللائحة ١٤(ج) من الباب الاول للاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

سجل المعدات التابع لشهادة أجهزة السلامة اللاسلكية
في سفينة بضائع (النموذج R)

يرفق هذا السجل على الدوام بشهادة أجهزة
السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع

سجل المعدات للمرافق اللاسلكية من أجل الامتثال إلى
الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار ، لعام 1974 ،
في صيغتها الملقة ببروتوكول عام 1988 المتعلق بها

1 تفاصيل السفينة

اسم السفينة
الرقم أو الحروف المميزة
العدد الأدنى للأشخاص المؤهلين لتشغيل المنشآت اللاسلكية

2 معلومات مفصلة عن المرافق اللاسلكية

المتوافق فعلًا	البند
.....	1 نظم أساسية
.....	1-1 منشأة لاسلكية ذات تردد عال جداً :
.....	1-1-1 جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي
.....	2-1-1 مستقبل خمارة النداء الانتقائي الرقمي
.....	3-1-1 جهاز هاتفي لاسلكي
.....	2-1 منشأة لاسلكية ذات تردد متوسط :
.....	1-2-1 جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي
.....	2-2-1 مستقبل خمارة النداء الانتقائي الرقمي
.....	3-2-1 جهاز هاتفي لاسلكي
.....	3-1 منشأة لاسلكية ذات تردد متوسط/تردد عال :
.....	1-3-1 جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي
.....	2-3-1 مستقبل خمارة النداء الانتقائي الرقمي
.....	3-3-1 جهاز هاتفي لاسلكي
.....	4-3-1 جهاز تلفراقي لاسلكي للطبع المباشر
.....	4-1 محطة أرضية سطحية تابعة لأنمارسات
.....	2 وسائل اندماج ثانوية
.....	3 مرافق استقبال معلومات السلامة البحرية

معلومات مفصلة عن المرافق اللاسلكية (تكميلة)

المتوافر فعلًا	البند
.....	1-3 مستقبل ناقص 2-3 مستقبل النداء الجماعي المعزز 3-3 مستقبل تلفزيوني لاسلكي للطبع المباشر على التردد العالي
.....	4 منارة لاسلكية توابعية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ
.....	1-4 نظام البحث والإنقاذ بواسطة التتبع 2-4 انمارسات
.....	5 منارة لاسلكية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ على التردد العالي جدا
.....	6 مرسل مجيب راداري سفيني
.....	7 مستقبل خمارة تردد الاستغاثة الهاتفية (1) اللاسلكية على 2182 كيلوهيرتز
.....	8 نبيطة اطلاق اشاره الانذار الهاتفية اللاسلكية على التردد (2) 2182 كيلوهيرتز
.....	

الوسائل المستخدمة لضمان توافر المرافق اللاسلكية (اللائحة 15-6 و 15-7 من الباب الثالث) 3

.....	1-3 تثبيت المعدات
.....	2-3 الصيانة الشاملة
.....	3-3 قدرات الصيانة البحرية

(1) لالزوم لادراج هذا الجهاز في السجل المرفق بالشهادات الصادرة بعد 1 شباط/فبراير 1999 ، الا اذا حددت لجنة السلامة البحرية تاريخا آخر لذلك .

(2) لالزوم لادراج هذا الجهاز في السجل المرفق بالشهادات الصادرة بعد 1 شباط/فبراير 1999 .

البيان المبنية قبل 1 شباط/فبراير 1995 والتي لا تمتلك الى جميع المتطلبات ذات الصلة من
الباب الرابع للاتفاقية في صيغتها المنتهية عام 1988⁽³⁾

٤- بالنسبة للسكن المطلوب تجهيزها بالمعدات التلغرافية الالكترونية بمقتضى الاتفاقية
السارية قبل ١ شباط/فبراير 1992 .

المعنى	المطلوب حسب الموضع	
.....	عدد ساعات التنشت لكل عامل
.....	عدد العمال
.....	هل هناك نذير أو توماتيكي
.....	هل هناك منشأة رئيسية
.....	هل هناك منشأة احتياطية
.....	هل أجهزة الارسال الرئيسية
.....	والاحتياطية منفصلة أم متصلة كهربائيا

٢-٤ بالنسبة للسلن المطلوب تجهيزها بالمعدات الهاتفية اللاسلكية . بمقدار الاتساقية السارية قبل ١ شباط / فبراير ١٩٩٢ .

التعلی	المطلوب حسب اللوائح	
.....	عدد ساعات التنشت
.....	عدد العمال

نشهد بـأن هذا السجل صحيح من جميع الجهات

صدر في
(مكان، اصدار السجل)

(تاریخ الاصدار) _____ (توقيع المسؤول المخول أصولاً باصدار السجل)

(شعار أو خاتم السلطة المسوولة عن اصدار السجل ،
حسب متضمن الحال)

(3) لازم لاراج هذا القسم في السجل المعرف بالشهادات الصادرة بعد ١ شباط/فبراير 1999 .

نموذج شهادة السلامة لسفينة البضائع

شهادة السلامة لسفينة البضائع

تستكمل هذه الشهادة بسجل للمعدات (النموذج C)

(الدولة)

(الشعار الرسمي)

صادرة بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 ، في صيغتها المتموّحة
ببروتوكول عام 1988 المتعلق بها ،

وبتخويل من حكومة

(اسم الدولة)

من قبل

(الشخص أو المنظمة المفوضان)

تفاصيل السفينة (1)

اسم السفينة
الرقم المميز أو الأحرف المميزة
ميناء التسجيل
الحمولة الإجمالية
الحمولة الساكنة للسفينة (بالاطنان المتربة) (2)
طول السفينة (اللائحة 3-10 من الباب الثالث)
المناطق البحرية التي أجاز للسفينة العمل فيها (اللائحة 2 من الباب الرابع)
رقم المنظمة البحرية الدولية (3)

(1) يمكن ، كبديل ، وضع تفاصيل السفينة بصورة افقية ضمن إطار .

(2) لناقلات الزيت والكيماويات والغاز فقط .

(3) وفقاً للقرار A.600(15) المعنون "خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة" ، فإنه يجوز إدراج هذه المعلومات بصورة مطوعية .

(4) نوع السفينة

ناقلة زيت
ناقلة كيمياء وبيات
ناقلة غاز

سفينة بضائع غير الانواع المدرجة أعلاه

تاريخ مد صالح السفينة أو بلوغها مرحلة مماثلة من البناء ، أو ، حيثما ينطبق ، تاريخ بدء العمل في تحويل أو تغيير أو تعديل رئيسى

شهد :

1 أن السفينة قد تمت معاينتها وفقاً لمتطلبات اللوائح 8 و 9 و 10 من الباب الأول لاتفاقية .

2 أنه تبين من المعاينة :

1-2 أن حالة الهيكل والآلات والمعدات وفقاً لتعريفها في الدائمة 10 من الباب الأول كانت مرضية ، وأن السفينة تتماشى مع المتطلبات ذات الصلة من الباب الثاني-1 والباب الثاني-2 من الاتفاقية (غير المتطلبات المتعلقة بنظم وأجهزة السلامة الحرائقية وخطط مكافحة الحرائق) ؛

2-2 أن عمليتي التلقيش الأخيرتين على قاع السفينة من الخارج قد تمتا في
..... وفي
(التاريخان)

3-2 أن السفينة تلبي متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بأنظمة وأجهزة السلامة الحرائقية وخطط مكافحة الحرائق ؛

4-2 أن أجهزة ومعدات الإنقاذ في قوارب وأطوااف النجاة ، وزوارق الإنقاذ قد وفرت وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ؛

5-2 أن السفينة زودت بأجهزة قذف الحبال والمنشآت اللاسلكية المستخدمة في أجهزة الإنقاذ وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ؛

6-2 أن السفينة تلبي متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بالمنشآت اللاسلكية ؛

7-2 أن المنشآت اللاسلكية المستخدمة في أجهزة الإنقاذ تعمل وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ؛

- 8-2 أن السفينة تلبى متطلبات الاطلاقية فيما يتعلق بالمعدات الملاحية السليمة ، ووسائل سعود المرشدين ، والمطبوعات الملاحية ؛
- 9-2 أن السفينة قد زودت بالاضواء ، والاشكال ، ووسائل اطلاق الاشارات الصوتية ، واسارات الاستغاثة ، وفقاً لمتطلبات الاطلاقية واللوائح الدولية السارية لمنع التصادم في البحار ؛
- 10-2 أن السفينة تتماشى ، من جميع الوجوه الأخرى ، مع المتطلبات ذات الصلة في الاطلاقية .
- 3 أن السفينة تعمل وفقاً للائحة 1-1-1-26 من الباب الثالث ضمن حدود منطقة العمل
-
- 4 أن شهادة اعفاء قد صنحت/لم تصح⁽⁴⁾ .
-
- هذه الشهادة صالحة حتى ، وذلك رهنها بالمعاينات السنوية والبينية والدورية وعمليات التفتيش على قاع السفينة من الخارج وفقاً لاحكام اللوائح 8 و 9 و 10 من الباب الأول للطاقية .
- صدرت في
(مكان الاصدار)
-
(توقيع المسؤول المفوض باصدار الشهادة)
(تاريخ الاصدار)
-
(شعار أو خاتم الهيئة المصدرة للشهادة ،
حسب مقتضى الحال)

..... للحذف حسب الاقتضاء .
(4)

(5) يدرج تاريخ انتصان الشهادة كما حددهه الادارة وفقاً للائحة 14(ج) من الباب الأول للطاقية . ويطابق اليوم والشهر من هذا التاريخ موعد الذكرى السنوية كما ورد تعريفها في الدائحة 2(ن) من الباب الأول للطاقية ، ما لم يعدل هذا الموعد وفقاً للائحة 14(ج) من الباب الأول .

تصديق المعاينات السنوية والبيانية المتعلقة بالهيكل والآلات
والمعدات المشار إليها في الفقرة 2-1 من هذه الشهادة

تشهد بأنه لدى إجراء معاينة لهذه السليمنة بمقتضى أحكام اللائحة 10 من الباب الأول للاتفاقية ، تبين أنها تمثل إلى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

معاينة سنوية :

التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية/بيانية (4) :

التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية/بيانية (4) :

التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية :

التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

نشهد بذلك لدى اجراء معاينة سنوية/بينية ⁽⁴⁾ لهذه السفينة بمقتضى حكم الدائتين 10 و14(ج)¹³ من الباب الاول للاتفاقية ، تبين أنها تمثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

اقرار عمليات التفتيش على قاع السفينة من الخارج (6)

تشهد بأنه لدى اجراء تفتيش على السفينة بمقتضى احكام الائحة 10 من الباب الاول للاتفاقية، تبين أنها تمثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية.

التفتيش الاول :

التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

التفتيش الثاني :

التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

اقرارات المعاينات السنوية والدورية المتعلقة بأجهزة
الإنفاذ والمعدات الأخرى المشار إليها في الفقرات 2-3
و 2-4 و 2-5 و 2-6 و 2-7 من هذه الشهادة

نشهد بأنه لدى اجراء معاينة لهذه السفينة بمقتضى أحكام اللائحة 8 من الباب الأول للاتفاقية ، تبين أنها تمثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

معاينة سنوية :

..... التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية/دورية (4) :

..... التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية/دورية (4) :

..... التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية :

..... التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية/ دورية بمقتضى أحكام اللائحة 14(ج) 3' من الباب الاول من الاتفاقية

نشهد بأنه لدى اجراء معاينة سنوية/ دورية ⁽⁴⁾ لهذه السفينة بمقتضى أحكام اللائحتين 8 و 14(ج) 3' من الباب الاول للاتفاقية ، تبين أنها تتمثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

.....
التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

.....
المكان

.....
التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق المعاينات الدورية المتعلقة بالمبشّرات

اللائحة المشار إليها في الفقرتين 6-2

و-2-7 من هذه الشهادة

نشهد بأنه لدى إجراء معاينة لهذه السفينة بمقتضى أحكام الفاتحة 9 من الباب الأول للاتفاقية، تبين أنها تتمثل إلى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية.

١

معاينة دورية :

..... التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة دورية :

..... التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة دورية :

..... التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة دورية :

..... التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة دورية بمقتضى أحكام الدائمة ١٤(ج) ٣' من الباب الأول من الاصفافية

نشهد بهـة ندى اجراء معاينة دورية بهذه السفينة بمقتضى أحكام الدائتين ٩ و ١٤(ج) ٣' من الباب الأول للاتفاقية ، تبين أنها تتمثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

التوقيع

(توقيع المسؤول المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية شهادة مارية المعمول لمدة تقل عن 5 سنوات في حال انتهاك احكام
اللائحة 14(ج) من الباب الاول

تمثيل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى احكام اللائحة 14(ج) من الباب الاول من الاتفاقية ، صالحة حتى

..... التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

التصديق عند استكمال المعاينة التجديدية وانتهاء احكام اللائحة 14(د) من الباب الاول

تمثيل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى احكام اللائحة 14(د) من الباب الاول من الاتفاقية ، صالحة حتى

..... التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية الشهادة الى ان تبلغ السفينة ميناء المعاينة او لفترة سماح في حالة انتهاك
احكام اللائحة 14(هـ) او 14(و) من الباب الاول للاتفاقية

تعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى احكام اللائحة 14(هـ) او 14(و) ⁽⁴⁾ من الباب الاول للاتفاقية ، صالحة حتى

..... التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تدبر موعد الذكرى السنوية في حالة الطباقي اللائحة 14(ج) من الباب الأول

وفقاً لـأحكام اللائحة 14(ج) من الباب الأول للاطباقي ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي :

التوقيع ..

(توقيع الموظف المفوض)

المكان ..

التاريخ ..

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

وفقاً لـأحكام اللائحة 14(ج) من الباب الأول للاطباقي ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي :

التوقيع ..

(توقيع الموظف المفوض)

المكان ..

التاريخ ..

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

سجل المعدات التابعة لشهادة سلامة سفينة
بضائع (النموذج C)

يرفق هذا السجل على الدوام بشهادة سلامة
سفينة بضائع

سجل المعدات من أجل الامتثال الى الاتفاقية الدولية
لسلامة الأرواح في البحر ، لعام 1974 ، في صيغتها
المتحدة بيروتوكول عام 1988 المتعلق بها

1 تفاصيل السفينة

اسم السفينة
الرقم او الحروف المميزة
العدد الادنى للأشخاص المؤهلين لتشغيل المنشآت اللاسلكية

2 معلومات مفصلة عن معدات الإنقاذ

		1 العدد الاجمالي للأشخاص الذين يتوفرون لهم معدات الإنقاذ
على اليمين	على الميسرة	
.....	2 العدد الاجمالي لقوارب النجاة 1-2 العدد الاجمالي للأشخاص الذين يمكن أن تستوعبهم هذه القوارب 2-2 عدد القوارب المحوططة جزئياً وذاتية التقويم (اللائحة 43 من الباب الثالث) 3-2 عدد قوارب النجاة المحوططة بالكامل (اللائحة 44 من الباب الثالث) 4-2 عدد قوارب النجاة المجهزة بشبكة ذاتية للتغذية الهوائية (اللائحة 45 من الباب الثالث) 5-2 عدد قوارب النجاة المحمية من الحرائق (اللائحة 46 من الباب الثالث) 6-2 قوارب نجاة أخرى العدد 1-6-2 النوع 2-6-2
.....	7-2 عدد قوارب النجاة ذات السقوط الحر 1-7-2 المحوططة بالكامل (اللائحة 44 من الباب الثالث) 2-7-2 المجهزة بشبكة ذاتية للتغذية الهوائية (اللائحة 45 من الباب الثالث) 3-7-2 المحمية من الحرائق (اللائحة 46 من الباب الثالث)

.....	3 عدد قوارب النجاة بمhydrat (مدرجة في العدد الإجمالي لقوارب النجاة الوارد أعلاه)
.....	1-3 عدد قوارب النجاة المزودة بانوار كاشفة
.....	4 عدد زوارق الإنقاذ
.....	1-4 عدد الزوارق المدرجة في العدد الإجمالي لقوارب النجاة الوارد أعلاه
.....	5 اطواف النجاة
.....	1-5 اطواف النجاة التي تتطلب أجهزة انزال معتمدة
.....	1-1-5 عدد اطواف النجاة
.....	2-1-5 عدد الأشخاص الذين يمكن أن تستوعبهم اطواف النجاة هذه
.....	2-5 اطواف النجاة التي لا تتطلب أجهزة انزال معتمدة
.....	1-2-5 عدد اطواف النجاة
.....	2-2-5 عدد الأشخاص الذين يمكن أن تستوعبهم اطواف النجاة هذه
.....	3-5 عدد اطواف النجاة التي تقتضيها اللائحة 26-1-4 من الباب الثالث
.....	6 عدد عوامات النجاة
.....	7 عدد صدر النجاة
.....	8 بدلات الخطنس
.....	1-8 العدد الإجمالي
.....	2-8 عدد البدلات التي تمثل إلى المتطلبات الخاصة بمصدر النجاة
.....	9 عدد الدرر الحرارية (1)
.....	10 المنشآت اللاسلكية المستخدمة في معدات الإنقاذ
.....	1-10 عدد المرسلات الموجية الرادارية
.....	2-10 عدد أجهزة الهاتف اللاسلكي للاتصال المتباين ذات التردد العالي جداً

(1) باستثناء الدرر التي تتطلبها اللوائح 38-5-1 و 41-8 و 47-2 و 13 من الباب الثالث.

المتوافرة فقط	البند
	1 نظم أساسية
.....	1-1 منشأة لاسلكية ذات تردد عال جداً
.....	1-1-1 جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي
.....	2-1-1 مستقبل خلامة النداء الانتقائي الرقمي
.....	3-1-1 جهاز هاتفي لاسلكي
.....	2-1 منشأة لاسلكية ذات تردد متوسط
.....	1-2-1 جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي
.....	2-2-1 مستقبل خلامة النداء الانتقائي الرقمي
.....	3-2-1 جهاز هاتفي لاسلكي
.....	3-1 منشأة لاسلكية ذات تردد متوسط / تردد عال
.....	1-3-1 جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي
.....	2-3-1 مستقبل خلامة النداء الانتقائي الرقمي
.....	3-3-1 جهاز هاتفي لاسلكي
.....	4-3-1 جهاز تلفرافي لاسلكي للطبع المباشر
.....	4-1 محطة أرضية ملحوظة تابعة للمنظمة الدولية للتسيير البحري (انمارسات)
.....	2 وسائل الإنذار الثانية
.....	3 مراقب استقبال معلومات السلامة البحرية
.....	1-3 جهاز استقبال نافتكس
.....	2-3 جهاز استقبال النداء الجماعي المعزز
.....	3-3 جهاز استقبال تلفرافي لاسلكي للطبع المباشر على التردد العالي
.....	4 منارة لاسلكية توابعية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ
.....	1-4 نظام البحث والإنقاذ بواسطة التتبع 2-4 انمارسات
.....	5 منارة لاسلكية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ على التردد العالي جداً
.....	6 مرسل مجيب راداري ملحوظ
.....	7 مستقبل خلامة تردد الاستفادة الهاتفي (2) اللاسلكي على التردد 2182 كيلوهيرتز (3)
.....	8 نبطة لإطلاق إشارة الإنذار الهاتفية اللاسلكية على التردد 2182 كيلوهيرتز (3)

(2) لالزوم لادراج هذا البند في السجل المرفق بالشهادات الممنوحة بعد 1 شباط/فبراير 1999 ، إلا إذا حدثت لجنة حماية البيئة البحرية تاريخاً آخر لذلك .

(3) لالزوم لادراج هذا البند في السجل المرفق بالشهادات بعد 1 شباط/فبراير 1999 .

4 الطرق المستخدمة لضمان توافر المراافق اللاسلكية (اللائحة 15-6 و 15-7 من الباب الرابع)

.....	1-4 تشغيل المعدات
.....	2-4 الصيانة الشاطئية
.....	3-4 قدرات الصيانة البحرية

5 السفن المينية قبل 1 شباط/فبراير 1995 والتي لا تمثل إلى جميع المتطلبات ذات الصلة من
الباب الرابع للاتفاقية في صيغتها المدققة في عام 1988⁽⁴⁾

5-1 بالنسبة للسفن المطلوب تجهيزها بالمعدات التلغرافية اللاسلكية بمقتضى الاتفاقية
السارية قبل 1 شباط/فبراير 1992 .

الفعلي	المطلوب حسب اللوائح	
.....	عدد ساعات التنشت لكل عامل
.....	عدد العمال
.....	هل هناك نذير أوتوماتيكي
.....	هل هناك منشأة رئيسية
.....	هل هناك منشأة احتياطية
.....	هل أجهزة الارسال الرئيسية والاحتياطية متصلة أم متصلة كهربائياً
.....	

5-2 بالنسبة للسفن المطلوب تجهيزها بالمعدات الهاتفية اللاسلكية بمقتضى الاتفاقية
السارية قبل 1 شباط/فبراير 1992 .

6 السفن المينية قبل 1 شباط/فبراير 1992 والتي لا تمثل تماماً إلى المتطلبات ذات الصلة من
الباب الثالث للاتفاقية في صيغتها المدققة عام 1988⁽⁵⁾

الفعلي	
.....	منشأة تلغرافية هاتفية لقارب النجاة
.....	جهاز لاسلكي ثقال لمركب الخلاص
.....	منارة لاسلكية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ في مركب
.....	الخلاص (121,5 ميجاهرتز و 243,0 ميجاهرتز)
.....	جهاز هاتفي لاسلكي للاتصال المتبادل

تشهد بأن هذا السجل صحيح من جميع الجهات

صدر في
(مكان اصدار السجل)

.....
(توقيع المسؤول المخول أصولاً بأصدار السجل)
(تاريخ الاصدار)

.....
(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة عن اصدار السجل ،
حسب مقتضى الحال)

(4) لا حاجة إلى إدراج هذا القسم في السجل المرفق بالشهادات الصادرة بعد 1 شباط/فبراير 1999
(5) لا حاجة إلى إدراج هذا القسم في السجل المرفق بالشهادات الصادرة بعد 1 شباط/فبراير 1995.

نموذج شهادة اعفاء

شهادة اعفاء

(الدولة)

(الشعار الرسمي)

صادرة بموجب احكام الاتفاقيات الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام 1974 ، في صيغتها الملحقة
ببروتوكول عام 1988 المتعلق بها ،

وبتخويل من حكومة

(اسم الدولة)

من قبل

(الشخص أو المنظمة الملوّضان)

تفاصيل السفينة (1)

اسم السفينة
الرقم المميز او الاحرف المميزة
صيغة التسجيل
الجبلة الاجمالية
رقم المنظمة البحرية الدولية (2)

(1) يمكن ، كبدائل ، وضع تفاصيل السفينة بصورة افقية ضمن اطر .

(2) وفقاً للقرار A.600(15) المعنون «خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة» ، فإنه يجوز إدراج هذه المعلومات بصورة طوعية .

نشهد :

أن السليمية قد أخفت ، بموجب الصلاحيات الممنوحة في ظل ثلاثة من
الاتفاقية من متطلبات من من الاتفاقية .

الشروط ، إن وجدت ، التي منحت على أساسها شهادة الاعفاء :

.....
.....
..... الرحلات ، إن وجدت ، التي منحت بشأنها شهادة الاعفاء :

هذه الشهادة صالحة حتى شريطة أن تظل شهادة
..... ، التي الحقت بها الشهادة الحالية ، صالحة بدورها .

صدرت في

(مكان إصدار الشهادة)

.....
(تاريخ الإصدار)

.....
(الشهادة)

.....
(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة عن إصدار

السجل ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية شهادة مارية المفعول لمدة تقل عن 5 سنوات في حال انتطاب احكام
اللائحة 14(ج) من الباب الاول

تمثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى
أحكام اللائحة 14(ج) من الباب الاول من الاتفاقية ، صالحة حتى

.....
التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

.....
المكان

.....
التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

التصديق عند استكمال المعاينة التجديدية وانتطاب اللائحة 14(د) من الباب الاول

تمثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى
اللائحة 14(د) من الباب الاول من الاتفاقية ، صالحة حتى

.....
التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

.....
المكان

.....
التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية الشهادة الى ان تبلغ السفينة ميناء المعاينة او لغزارة سماح في حالة انتطاب
أحكام اللائحة 14(هـ) او 14(و) من الباب الاول للاتفاقية

تعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى احكام اللائحة 14(هـ) او 14(و) (3) من الباب الاول للاتفاقية ، صالحة
حتى

.....
التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

.....
المكان

.....
التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)